جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـوان المذكـــرة

المركز القانوني لبنك الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

- بوبزاري هاجر
- قنون حكيمة

إشراف الأستاذ:

- أ/د سمار نصر الدين

لجنـــــة المناقشـــــــة:

اللقب والاسم	الرتبــة	الجامعة	الصفة
بولخضرة نورة	أستاذة مساعدة أ	جيجل	رئيســـــــا
سمار نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جيجل	مشرفا ومقررا
خن لمين	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2017–2018م

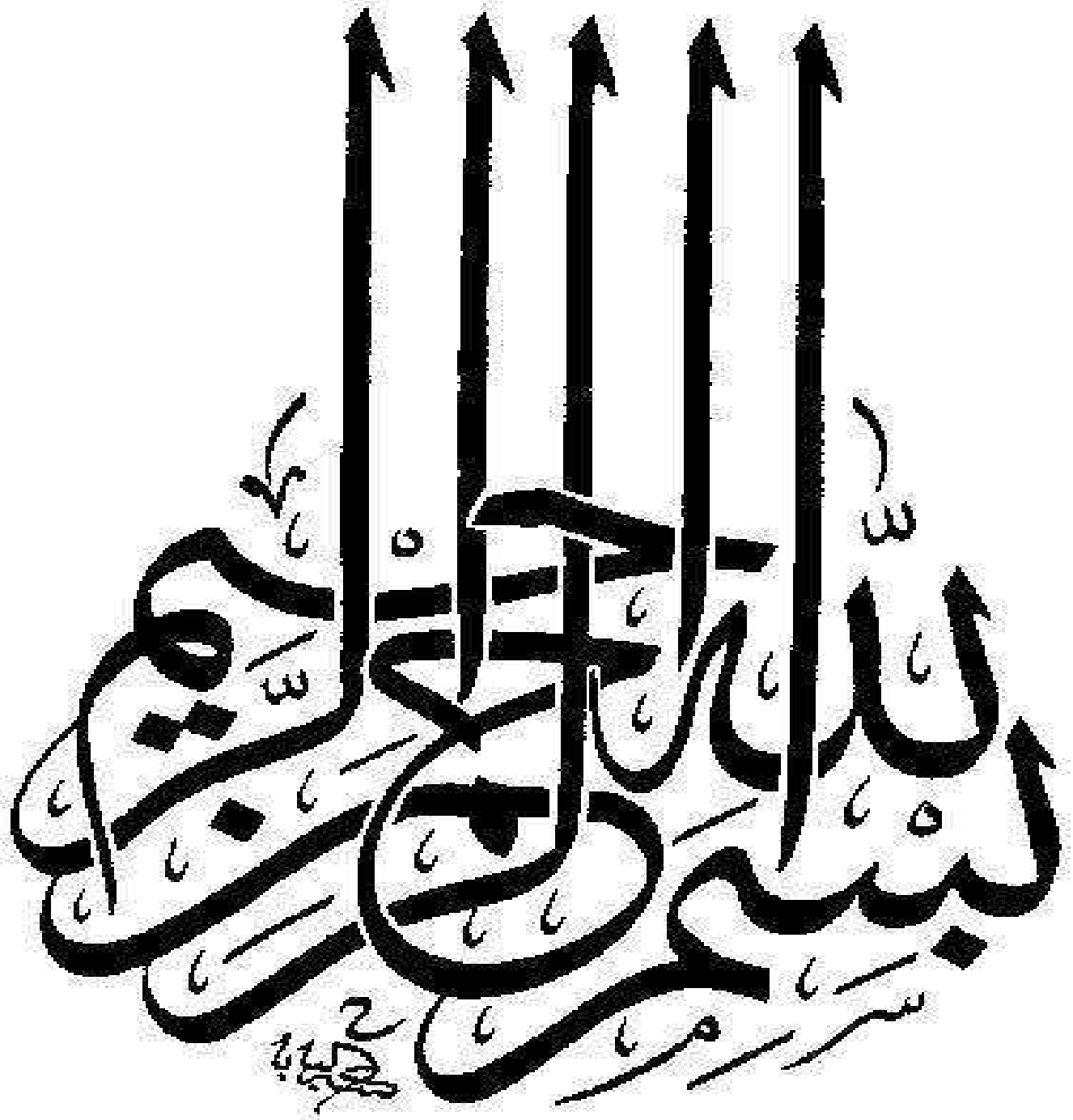
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا و قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي و فقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

و أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كما يسعنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "سمار نصر الدين" المشرف على هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الى كل من قدم لنا توجيهات مهدت لنا الطريق للسير و العمل على المنهج و الدرب السليم لإتمام هذا العمل سواء كانو أساتذة أو زملاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

* إلى من كلله الله بالهيبة والوقار....إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

أحمد الله على وجودك اليوم لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها.

اليوم وفي الغد إلى الأبد إلى القلب الكبير (أبي العزيز).

* إلى ينبوع الحنان والمحبة التي تغمرني كل يوم بحبها في مضلع كل ..زرعت النور في عينين علمتني أن العلم صبر، وبالصبر تتحقق الأمان....

أمي الحبيبة أدامها الله لي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة.

* إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي وإخواتي).

هاجر

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك

ولا تطيب الدنيا إلاّ بذكرك ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

إلى أغلى الحبايب

أمي***أمي***أمي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر والذي افتقدته منذ الصغر والذي يرتعش قلبي بذكره أبي رحمة الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أختي ورفيقة الدرب، في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة لتطلعاتك بنجاحي بنظرات الأمل "أختي أمال"

إلى إخوتي وأخواتي:

سميرة المكافحة ،خولة الطيبة ،سلمى المتميزة ،هاجر الحنونة،محمد الغالي

هبة خفيفة الروح و سيد علي المدلل

والى رياحين قلبي عبد الصمد، أريج، أنس، نور

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

حكيمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- ج ر: جريدة رسمية

2- د س ن: دون سنة نشر

3- ص: الصفحة

4- ص. ص: صفحات

5- ط: طبعة

6- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

7- ق. ن. ق: قانون النقد والقرض

8- م. م: المؤسسات المالية

9_ع:العدد

ثانيا :باللغة الفرنسية

1- Art : Article
2- ed : édition
3- N^0 : numéro
4- P :page

مقدمـة

مقدمـــــة

يعد البحث في البنوك المركزية من المواضيع المهمة والخاصة في وقتنا الحالي، إذ تحتل هذه البنوك موقعا متميزا في النظام المصرفي والنقدي للدول على مختلف نظمها وتوجهاتها الإقتصادية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري للقطاع المصرفي ولها أثر بارز في الأسواق المالية والنشاط الاقتصادي عموما[1].

برز هذا التميز من خلال وظائفه التي يقوم بها، والتي كشفت الدراسات في هذا المجال أنها تنطوي على وظائف متعددة تأتي في مقدمتها وظيفة إصدار العملة وتنظيمها، تليها وظيفة هذه البنوك كبنوك للدولة ومستشارها المالي عندما تقوم بتأدية الخدمات المصرفية للدولة، كما تعتبر هذه البنوك المراقبة والمتحكمة في الائتمان، كذلك تقوم بوظيفة بنك البنوك عندما تقوم بتأدية بعض الخدمات المصرفية للبنوك وتشرف عليها وتتابع أعمالها[2].

بالعودة إلى تاريخ البنوك المركزية فإن نشأة هذه الأخيرة جاءت متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوربية قبل القرن السابع عشر، ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض، وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة لم تكن هناك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم السياسة العامة، و وضع قواعد تنظيمية لعمل البنوك[3].

وفي القرن التاسع عشر، عرفت الصيرفة أو البنوك المركزية أول ظهور لها في السويد، إذ يعد أقدم البنوك تأسيسا والذي قام بوظائف البنك المركزي، حيث منحته الحكومة

---

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، 2010، ص05.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسة واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2013، ص 351.

[3] متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص50.

السويدية امتياز إصدار النقد، تأسس عام 1656 كبنك خاص أعيد تنظيمه كبنك تابع للدولة سنة 1668 ، وتطور هذا البنك حتى أصبح بنكا مركزيا يتمتع باحتكار النقود الورقية[1].

أما "بنك إنجلترا " فظهر عام 1694، إلا أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصيرفة المركزية حتى عام 1844، أما " بنك فرنسا" فظهر عام 1800، وكان مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدولة بالحكومة منذ أول تأسيسه، وتأسس " بنك الرايخ" الألماني عام 1876 . وفي القرن التاسع عشر توالت نشأة البنوك المركزية حيث تم إنشاء بنك الاحتياطي الفدرالي في أمريكا سنة 1913 و" بنك كندا" في نهاية 1934 ، كما شهدت هذه الفترة بداية نشأة البنوك في البلدان العربية[2].

بالرجوع إلى نشأة البنك المركزي في الجزائر فإننا نميز هنا بين مرحلتين مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الإستعمار، حيث أن أول مؤسسة مصرفية في ظل الجزائر المحتلة هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 19 – 07– 1843، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، ولقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية 1848، ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري الفرنسية، أما ثاني مؤسسة فكانت" **le comptoir national d'escompte** " واقتصرت وظيفتها على الائتمان ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

أما ثالث مؤسسة هي " بنك الجزائر" في 1851 وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته قرضا بنصف قيمة رأسماله الذي يساوي 3 ملايين فرنك، وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية[3]. لكن هذا البنك شهد أزمة في 1880 إلى 1900، نتيجة تجاوز حد منح القروض الزراعية والعقارية للمعمرين مما دفع السلطة الفرنسية إلى نقل مقره إلى فرنسا في 1900، وتغير إسمه إلى

---

[1] غزلان محمد عزت ، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص159.

[2] ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك ، د ط، مؤسسة شياب الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص242.

[3] القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص49.

"بنك الجزائر وتونس"، وتغير أسس الإصدار، وفي 1958 فقد البنك الحق في الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه مجددا " بنك الجزائر" وقد ظل يعمل إلى غاية 1962[2].

ما يلاحظ في الفترة ما قبل سنة 1962 أن بنك الجزائر لم يتحول إلى بنك مركزي بمعنى الكلمة لأنه لم تكن لديه وسائل للرقابة الفعالة على البنوك كاشتراط نسبة السيولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت البنوك العاملة في الجزائر – بنوك أجنبية خاصة– في غنى عن بنك الجزائر عند حاجتها للسيولة، إذ كانت تلجأ إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا[1].

باختصار فإن بنك الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لم يكن قادرا على رسم وتنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحة البلد، وعليه نشأ النظام المصرفي في الجزائر في هذه الفترة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت تطبق قرارات فرنسا بخصوص إدارة والرقابة عليها وكذا تنظيمها[2].

أما بعد الاستقلال وبموجب القانون الأساسي رقم 62– 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، إتخذت الجزائر إجراءات سيادية في المجال المصرفي أهمها: تأسيس البنك المركزي الجزائري في سبتمبر 1962 ، حيث خولت له الصلاحيات التقليدية للبنوك المركزية متمثلة في إصدار العملة الوطنية وبالتالي التحرر من قيود الفرنك الفرنسي، كما اعتبر بنك للبنوك، بنك احتياطي وبنكا للدولة متمتعا نتيجة لذلك بالسلطة في مراقبة وتوزيع

---

[1] غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 02.

[2] ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1990، ص02.

القروض[1]،مما حقق إرادة المشرع الجزائري في تحويل الجهاز المصرفي الأجنبي إلى جهاز وطني عام.

في هذه المرحلة كانت الجهاز المصرفي الجزائري يعمل بآليات النظام المخطط، والذي يقضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة ويغلب عليها الطابع الإداري. و قد كان البنك المركزي في أغلب الأحيان مجبر على تمويل العجز في الدولة مما حول البنك إلى مجرد أداة للإصدار النقدي فقط، وكانت البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها، لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع الذي جعل الجهاز المصرفي الجزائري يتميز بالجمود والتأخر آنذاك في تنفيذ العمليات المصرفية[2].

أما في سنة 1971 منح المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1971 للخزينة العمومية إمكانية الاقتراض من سوق الداخلية والخارجية، بما فيها عملية ضمان القروض، كما تم تكليفها بعملية تمويل المؤسسات المالية لتنفيذ الاستثمارات المخططة[3].

بمعنى أعطيت صلاحيات إضافية لبنك الجزائر تتمثل في إعادة خصم القروض الممنوحة، التي كانت تمنحها البنوك للمؤسسات المكلفة بتمويل استثمارات المخططة[4]،

---

[1] راجع الفقرات 6، 7، 12، 13، من دباجة القانون رقم62-144، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، ج ر، ع 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962، ص 110.

[2] غمام جريدي مليكة، مرجع سابق، ص2.

[3] راجع نص المادة 6 من الأمر رقم70-93، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر، ع 109، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970، ص 1691.

[4] راجع نص المادة 07 من الأمر 70-93 ،مرجع نفسه.

بعدما ما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبقيها بدون قيد أو شرط[1].

فلقد ترتب عن قانون المالية لسنة 1971 عدة نتائج أهمها وصاية وزارة المالية على البنك المركزي الجزائري مما جعل هذا الأخير يفقد دوره المحوري، حيث تم إنشاء هيئة جديدة سميت "مجلس القرض" وضعت تحت رئاسة وزير المالية، أما محافظ البنك المركزي الجزائري فكان نائبا لرئيس هذا المجلس،كما تم إنشاء "لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"تحت رئاسة المحافظ،وكان عمل هاتين الهيئتين تحت السلطة المباشرة لوزير المالية،فكان هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المجال المصرفي، أما مجلس النقد ولجنة تقنيات للمؤسسات المصرفية فاقتصرت وظيفتهما في تقديم آراء وتوصيات،أما محافظ بنك المركزي الجزائري فقد تم تقزيم مهمته في تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها وزير المالية، وعليه كان البنك المركزي لا يملك سلطة اتخاذ القرار في مجال النقد والقرض،كما لم تكن له سلطة الرقابة على المؤسسات المالية[2].

في بداية الثمانينيات عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية شملت القطاع المصرفي بموجبها ثم إصدار القانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 أوث 1986 المتعلق نظام البنوك والقروض[3]، ولقد استعاد بنك الجزائر صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة

---

[1] قشوط مبروكة، دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية–دراسة حالة الجزائر – للفترة 1990–2013، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك ، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي ، 2014–2015، ص 09.

[2] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص ص6–7.

[3] قانون 86 –12، مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، ع 34، صادرة بتارخ 20 غشت ، سنة 1986، ص 1425، ملغى بموجب قانون النقد والقرض، رقم 90–10، مؤرخ في 14 أفريل 1990.

النقدية،بمختلف أدواتها بما في دلك تحديد سياسة إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض[1].

وما يمكن ملاحظته أن القانون رقم 86_12 تضمن العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي،حيث حاول تبيان المركز القانوني للبنك المركزي من خلال الوظائف المنوطة به من جهة وتمييزها عن وظائف البنك التجاري ،ولكن هذه الوظائف لم تكن واضحة الملامح خاصة الوظائف التي تبين سلطته على البنوك التجارية،أي لم تكن هناك أية سلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية[2].

وفي هذا الإطار أصبح قانون البنوك والقرض رقم 86_12 المندرج في نطاق الاقتصاد المخطط لا يخدم الإصلاحات الاقتصادية ،ولهذا السبب تم تعديل هذا القانون عام 1988 حيث جاء القانون رقم 88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988[3]، ليدعم الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية حيث منح إمكانية إصدار قوانين وتنظيمات كمؤسسة مستقلة،بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

وبتبني الجزائر لاقتصاد السوق فإن القانون رقم 86_ 12 لم يعد منسجما مع مقتضيات هذه المرحلة،خاصة تلك المرتبطة باستقلالية وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية لهذا تم إصدار القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض[4].

---

[1] راجع نفس المادة 19 من قانون 86-12 (ملغى)، مرجع سابق،ص1427.

[2]غمام جريدي مليكة، مرجع سابق، ص4.

[3] قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، ع2، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988، (الملغى)، ص 55.

[4] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 16، صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 ، (الملغى)، ص 520.

وقد أحدث القانون رقم 90_10 تغيرات عديدة على مستوى النظام المصرفي،حيث من خلاله تم إعادة التعريف كلية بهذا النظام وجعله في سياق التشريعات المصرفية العالمية[1].

حيث قام برد الاعتبار لعنصر النقد كعنصر هام في تنظيم وتوجيه النشاط الاقتصاد ، ومنح بنك الجزائر الاستقلالية عن وزارة المالية،وتكليفه بتسيير السياسة النقدية والمالية للبلاد،وبالتالي أصبح له مكانة هامة في القطاع المصرفي واسترجع وظائفه التقليدية.

إن أهم الإصلاحات التي شملت القطاع المصرفي بموجبه تبني اقتصاد السوق وإنسحاب الدولة من القطاع المصرفي وتحولت من كونها دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لهذا المجال،مما كرس حرية المؤسسات المصرفية في اتخاذ القرار في إطار احترام قواعد الحذر و السياسة النقدية التي ساهمت في التخلي عن التسيير الإداري لهذا القطاع، حيث أصبح بنك الجزائر مسيرا لشؤون النقد والقرض والصرف.

ونتيجة للتعديلات والتغييرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي خلال عشر سنوات من سن قانون النقد والقرض رقم 90_ 10 فإن هذا الأخير كان محل تعديل بموجب الأمر رقم 01_01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ومن أهم التعديلات التي جاء بها ما تعلق بالجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ،وتم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر.

في سنة 2003 تم صدور الأمر 03_11المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ،الذي ألغى القانون 90_10 في ظل تخبط القطاع المصرفي وضعفه نتيجة الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري الذي بين عدم فاعلية أدوات المراقبة والإشراف.

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي،مرجع سابق، ص 08.

وقد عرف الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض تعديلات كثيرة كانت آخرها صدور القانون 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 [1]حيث خول المشرع بموجب المادة 45 مكرر لبنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية وهذا في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية،وذلك لتغطية العجز التي تعاني منه الخزينة في وقتنا الراهن.

إن أهمية الموضوع تبرز في كون بنك الجزائر هو أداة القطاع المصرفي في تنفيذ السياسة النقدية والإشراف عليها ،حيث خوله قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة في المجال المالي والاقتصادي إذ أن وظائفه تستلزم تنظيم قانوني محكم وشامل يعكس هذه الأهمية ،كما أن هذه الأهمية تبرز من خلال إبراز مساهمة بنك الجزائر في تحقيق قدر عالي من التنمية الاقتصادية من جهة ،والوقوف على موقعه بالنسبة لأجهزة الدولة ومدى ارتباطه بها من جهة أخرى،الشيء الذي يمكننا من التعرف على المكانة القانونية لبنك الجزائر.

إن أهم ما جلبنا لدراسة هدا الموضوع يرجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية،فالأسباب الذاتية تعود إلى الرغبة الجامحة لتوسيع معارفنا في المجال المصرفي من خلال التعرف على أداء ودور أحد أهم الأجهزة الهامة في الدولة*بنك الجزائر*وما يواجهه هذا الصرح من تحديات، ،وكذا رغبة منا في إثراء مكتبة كليتنا ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مكملة لهذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على مدى فعالية أداء بنك الجزائر لوظائفه في ظل الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في القطاع المصرفي.

[1] قانون رقم 17_10 مؤرخ في20 محرم عام 1439 الموافق ل11 أكتوبر سنة 2017 يتمم ويعدل الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

مقدمـــــة

إن البحث في هذا الموضوع الذي يعد من المواضيع المهمة والحساسة والذي فرضته التقلبات الاقتصادية يهدف إلى تسليط الضوء على دور بنك الجزائر من خلال مسؤولياته وواجباته ووظائفه المخولة له في تنفيذ السياسة النقدية والإشراف عليها ،فهو يعتبر الركيزة الاقتصادية والمالية لعمل الحكومة والأساس الذي يستند عليه بحيث يكمل احدهما الآخر .

على ضوء هذه المعطيات فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمحور حول :

ما مدى استقلالية بنك الجزائر في تنظيم ومراقبة القطاع المصرفي من خلال المنظومة القانونية التي خصها المشرع به ؟

تفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي :

_ ما هو التكييف القانوني لبنك الجزائر؟

_ ما مدى استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية؟

_ فيما يتمثل الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ،وذلك من خلال سرد وتحليل النصوص القانونية سواء الواردة في قانون النقد والقرض أو تلك الواردة في أنظمة وتعليمات بنك الجزائر.

إن طبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى فصلين:حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى "**الطبيعة القانونية لبنك الجزائر** "،من خلال الحديث عن **مفهوم بنك الجزائر** في (المبحث الأول)، و التطرق إلى **مدى استقلالية بنك الجزائر** (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى تحديد "**الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر**" وذلك من خلال مبحثين: حيث تم التعرض إلى **صلاحيات بنك الجزائر في إطار وضع وتنفيذ السياسة النقدية** في (المبحث الأول)،بينما تم تناول **صلاحياته الرقابية** في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

الفصل الأول:الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

يلعب البنك المركزي دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول، حيث يعتبر المحرك الأول لأحد أهم القطاعات الحساسة في كل دولة ألا وهو القطاع المصرفي، ولقد أخذ تسميته من الموقع الذي يحتله، إذ أنه يتربع على قمة الجهاز المصرفي.

لقد أدت التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة إلى زيادة حاجة الدول في إدارة أموالها، وظهرت معها وظائف جديدة في كل مرة أضيفت للوظائف التقليدية للبنك المركزي.

من هنا اختلفت الآراء ووجهات النظر بين الفقهاء في محاولة إعطاء تعريف للبنك المركزي، إذ أن تنوع الوظائف المنوطة به وأهميتها، جعلت كل فقيه يعرفه حسب الوظيفة التي يراها الأهم بالنسبة للبنك المركزي وتميزه.

أما عن البنوك في الجزائر، فقد عرفت فترة ما بعد الاستقلال إنشاء أول بنك مركزي يعكس إدارة الجزائر في ممارسة سيادتها بعيدا عن تبعية الاستعمار، وذلك بموجب القانون 62-144، الذي أنشئ البنك المركزي الجزائري وحدد قوانينه الأساسية، إلا أن النصوص التشريعية المنظمة له عرفت اختلافا في تنظيمه وذلك بحكم اختلاف النظام السياسي والاقتصادي المنتهج.

لقد عرف التعريف القانوني لبنك الجزائر غموضا، ما أثر على اختلاف طبيعته والقواعد التي تحكمه في كل مرة، حيث شهدت القوانين المنظمة له على مر تلك الفترة من عدم الاستقرار في إيجاد معايير تحكمه، الذي أدى إلى تضارب الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا البنك والتي أثرت في كثير من الأحيان على تسييره وتحديد القواعد التي تحكمه.

مما هو معروف أنه توجد علاقة دائمة بين الجهاز الحكومي والجهاز المصرفي، إذ أن السلطة التنفيذية تسعى دائما إلى تحقيق سياسة اقتصادية حكومية شاملة، في الوقت الذي يركز الجهاز المصرفي على تعزيز فعالية الأداء النقدي بهدف الحفاظ على استقرار

الأسعار، الشيء الذي أدى إلى اختلاف وتعارض أهداف الحكومة مع أهداف المصارف في بعض الأحيان، مما قد يجعل السلطة التنفيذية تتدخل في عمل الجهاز المصرفي وتفرض عليه بعض الأعمال تجعل من تحقيق أهدافها غايتها الأولى.

هذا ما قد يخلف تساؤل حول مسألة استقلالية بنك الجزائر التي أسال الكثير من الحبر، خصوصا بعد إعادة النظر في الإصلاحات الواسعة التي أعطيت له في ظل القانون 90-10(الملغى) بموجب الأمر 03-11 ، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مبحث أول خصص للحديث عن:مفهوم بنك الجزائر ومبحث ثاني نتناول فيه:مدى استقلالية بنك الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة مالية تعلو الجهاز المصرفي في أي دولة، حيث أنّه يعتبر أداة الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية وتوفير تنظيم ورقابة القطاع المصرفي.

لقد تعددت تعاريف البنك المركزي بين الفقهاء والباحثين ذلك بتعدد الوظائف المنوطة بهذا البنك حيث أنّ كل فقيه ركّز على وظيفة دون أخرى، كما أنّ القانون لم يخلو من التباين في التعاريف التي أعطيت للبنك المركزي مما جعل صعوبة في تحديد طبيعة هذا البنك.

ويعدّ البنك المركزي الجهة التي تسهر على حسن سير العمل المصرفي، فهو يأخذ على عاتقه مهمّة إصدار النقد، كما يعتبر مستشار الحكومة فهو يتحمّل أعمال ووظائف جعلت له ميزة دون غيره من البنوك الأخرى.

حيث يهدف البنك المركزي من خلال الوظائف التي يختص بها إلى توجيه ورقابة وتنظيم العمل المصرفي وتحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي في هذا المجال مما جعله ذو أهمية بالغة في الجهاز المالي لكل دولة (المطلب الأول)، وبالرغم تميّز بنك الجزائر بخصائص عن غيره في البنوك الأخرى، ورغم الدور المهم الذي يلعبه من خلال القيام بعدّة وظائف في سبيل إنجاح عمل الجهاز المصرفي إلاّ أنّ الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة كانت محل غموض دائما مما جعل صعوبة في إعطاءها الوصف القانوني المناسب لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي

إنّ الوصول إلى إعطاء تعريف شامل للبنك المركزي يقتضي اللّجوء إلى دراسة كل من التعريفات الفقهية التي جاءت بخصوص هذا الموضوع من جهة، وإلى محاولات التي شهدها القانون في سبيل الوصول إلى تعريف بنك الجزائر بشكل خاص، الشيء الذي قد يساعدنا في تحديد الطبيعة القانونية والقانون المطبق على نشاطه (الفرع الأول)، فبنك الجزائر يحتل مكانة هامة في الجهاز المصرفي من خلال قيامه بعدّة وظائف جعلت له خاصيّة تميّزه مع غيره من البنوك (الفرع الثاني) إذ أن البنك المركزي من خلال أعماله يسعى إلى تحقيق أهداف غير تلك المعروفة لدى البنوك، جعلت من وجوده أمر مهم في حياة كل دولة لتحقيق نمو اقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للبنك المركزي

نظرا لأنّ البنك المركزي يلعب الدور الكبير في الجهاز المصرفي لأي دولة فإنّه ظهرت عدّة تعريفات واجتهادات فقهية محاولة إعطاء تعريف جامع له(أولا) ، كما أنّ القوانين عامة والقانون الجزائري خاصة لم يخلو من المحاولات القانونية في سبيل إعطاء تعريف ملم لهذا البنك(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للبنك المركزي

يقوم البنك المركزي بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز لهذا الأخير، حيث أنّ كل تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، وبمرور الزمن تطورت هذه الوظائف واختلفت حتى أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت للبنك المركزي[1].

[1] ضياء مجيد، مرجع سابق ، ص 244.

وبالرّجوع إلى الاجتهادات الكثيرة للفقهاء في محاولة إعطاء تعريف للبنوك المركزية نلاحظ أنّ كل فقيه حاول التركيز في تعريفه على واحدة من الوظائف هذا البنك دون الوظائف الأخرى، مما أدى إلى تعدد التعريفات باختلاف زاوية النظر لكل فقيه.

وقبل أن نتطرّق إلى بعض التعريفات التي أعطيت للبنك المركزي كان لابدّ من التعريج لمعرفة أصل كلمة" بنك مركزي".

1-أصل كلمة "بنك مركزي"

يتكون مصطلح البنك المركزي من كلمتين "بنك" و"مركزي"، فكلمة "بنك" أصلها الكلمة- الإيطالية "Banco" ويقصد بها المصطبة (Banc) والتي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة، أمّا كلمة مركزي فهي مشتقة من مركز، والتي تعني محل تركيز وبؤرة أو محور، وعليه يتضح أنّ وصف هذا البنك بالمركزي يعني أنّه يشغل مركزا محوريا[1]، في النظام المصرفي والنقدي في الدولة مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية.

2-اختلاف التعريفات الفقهية للبنك المركزي

بالرجوع إلى المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف للبنك المركزي نجد:

***دي كوك(de kok)** الذي عرف البنوك المركزية بأنّها "البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدّد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة(كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية)، إدارة احتياطات الدولة)، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكّم في الائتمان ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية[2].

---

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، ، ص ص 15-16.

[2] نقلا عن العايب آمال، البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 5.

*كما يرى ساموبل ويلسون أنّ "البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية الزمن خلالها يستطيع أن يتحكّم في عرض النقود، ولكن الملاحظ أن تعريفه لم يكن شاملا، فالبنك المركزي ليس بنك البنوك فقط كما أنّ وظائفه لا تقتصر فقط على التحكم في القاعدة النقدية[1].

في حين ركّز سايرز "seyers" في تعريفه على أنّه بنك الحكومة إذ يقول:"البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات، بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثّر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة[2].

أمّا (Statutes) فيؤكّد على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد، كما أنّ Elkin و kish فقد اعتبر أنّ الوظيفة الأساسية هي أنّ البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق الاستقرار للنظام النقدي[3].

لقد تم إعطاء تعريف للبنك المركزي في القاموس الفرنسي على أنّه: التسمية الممنوحة للبنك الذي يتولى مهمّة إصدار النقد في الدولة كما يعمل على مراقبة حجم النقد والقرض[4].

من جهة أخرى اعتبر "vera smith" البنوك المركزية بأنها «هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد» فهي هنا تؤكّد على وظيفة إصدار النقد[5].

---

[1] نقلا عن شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 3.

[2] نقلا عن يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 25.

[3] نقلا عن مرسلي محمد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة "أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 48.

[4] BLANCHE SOUSI-ROUBI, lescique : banque et bourse, paris : Dalloz, 4eme Ed, 1997, p 21.

[5] فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم ،ع3، جامعة الجلفة، الجزائر، ، د س ن، ص 306.

ولعل أكثر التعاريف المقدّمة والشاملة هو التعريف الذي قدّمه محمد زكي شافعي حيث قال أنّ "البنك المركزي هو هيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي" فهذا التعريف يعتبر أشمل بحيث لا يركّز على وظيفة للبنك دون سواها ويكاد يحيط بكل خصائص البنك[1].

ثانيا: التعريف القانوني للبنك المركزي

لقد عرفت تشريعات عدة دول اختلافا في إعطاء تعريف قانوني للبنوك المركزية، وقد حدى التشريع الجزائري حدو التشريعات الأخرى في هذا الموضوع الذي تميز في ظل الإصلاحات المصرفية بعدم الاستقرار في التعريف.

1- تعريف البنك المركزي في التشريعات المقارنة

بالرجوع إلى القوانين المقارنة، فإننا نلاحظ أن كل قانون أورد تعريف للبنك المركزي الذي قد يرد في القوانين الأخرى.

*** التعريف القانوني للبنك المركزي في القانون اللبناني**

لقد أشار المشرع اللبناني في تعريفه لمصرف لبنان بأنه: «الشخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي».

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع اللبناني اعترف للبنك المركزي اللبناني بأنه شخص معنوي من القانون العام، ولكنه يأخذ وصف التاجر عند تعامله مع الغير ويخضع للقواعد التجارية، مما يجعلنا نلاحظ أنه يحكمه مزيج من القواعد العامة والخاصة[2].

---

[1] عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص138.

[2] إبراهيم إسماعيل إبراهيم و محمد سلام شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 2017، ص170.

***التعريف القانوني للبنك المركزي في التشريع الفرنسي**

لقد عرف المشرع الفرنسي بنك فرنسا « **Banque de France** » من خلال قانون 3 جانفي 1973 في مادته الأولى التي تنص على مايلي :

«La banque de France est l'institution qui ,dans le cadre de la politique économique et financière de la nation , reçoit de l'état la mission générale de vieller sur la monnaie et le crédit. A ce titre ,elle veille au bon fonctionnement du système bancaire le capitale de banque de France à l'état»[1].

من خلال التعريف نلحظ أن المشرع الفرنسي اعتبر أن بنك فرنسا (البنك المركزي) هو مؤسسة التي تتلقى في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة مهمة العيش على المال والائتمان،وهو بالتالي يضمن الأداء السليم للنظام المصرفي.

ولقد تم تأسيس بنك فرنسا بموجب قانون 28 فيفري 1800،تحت نظام شركات المساهمة وكان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة مند أول تأسيسه.

2- تعريف بنك الجزائر من الناحية القانونية

لقد شهد تعريف بنك الجزائر من طرف المشرّع نوع من عدم الاستقرار من صدور أوّل تعريف له، حيث أنّ النظام الأساسي الذي صدر في 1962[2] ، جاء بتعريفه في المادة الأولى والثانية منه على أنه مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وله الحق في فتح فروع في كل الولايات، مقرّه الجزائر العاصمة.

لقد كان لإنشاء النظام الأساسي لبنك الجزائر أثر على استعادت الدولة لسيادتها النقدية، حيث أوكلت له مهمّة إصدار العملة كما تمّ اعتبار بنك بالبنوك، وكلف بتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها أي بنك مركزي في أي دولة.

---

[1] Rives_ LANGE Jean_Louis.CONTAMINE RAYNAND Monique :Droit bancaire ,Edition Dalloz ème édition ,paris, 1990,p59 .

[2] قانون رقم 62_144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي،مرجع سابق

تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "الشخصية المدنية" الذي جاء في مضمون المادة الأولى من القانون رقم 62-144، يعدّ غريبا إذن أن الأحكام العامّة للقانون المدني لم تأتي على ذكر الشخصية المدنية، بل ذكرت الشخصية القانونية التي تنطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولهذا كان من الأجدر استبدال مصطلح الشخصية المدنية بـ "الشخصية القانونية" لأنّها الأقرب إلى المعنى[1].

كذلك جاء القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض واعتبر البنك المركزي ومؤسسات القرض، إحدى المؤسسات العمومية التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي وخوّلها القيام بالعمليات المصرفية[2]، والملاحظ أنّ القانون قد ساوي بين البنك المركزي ومؤسسات القرض.

إنّ مجيء القانون المتعلق بالإصلاح النقدي ونظام البنوك والقرض فقد كان له فضل في استرجاع البنك المركزي لسيادته كبنك استشاري مالي للدولة باعتباره المشرف الوحيد على كل الوظائف المصرفية المتعلقة بالمال والنقد[3].

كما أنّ القانون قد فصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين[4].

وبمجيء قانون النقد والقرض سنة 1990[5]، حيث أنّ المادة 11 منه نصت على: "**البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**"

---

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي،مرجع سابق، ص 19.

[2] راجع نص المادة 11 من القانون رقم 86-12،مرجع سابق(ملغى)، ص522.

[3] بوزيدي سعيدة، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر 1990-2010، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجزائر3، د س ن، ص 128.

[4] الرايس مبروك، مداخلة بعنوان: "واقع وتحدّيات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية"، جامعة بسكرة الجزائر، د س ن، ص 227.

[5] قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 16 ، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11.

الملاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية وفقط دون إعطاءه وصف" العمومية".

لقد ميّز هذا القانون بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجبه أصبح بنك الجزائر يمثل فعلا بنك البنوك ويراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض[1]، في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

- ويعرّفه الأمر المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003[2] وذلك في المادة 9 منه، حيث جاء فيها على أنّ«**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجر في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.**

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة »، فهو يخضع لقواعد للمحاسبة التجارية، كذلك يخضع البنك الجزائر إلى قواعد القانون العام عند وجود نص صريح.

إذن المشرع قد عرّف بنك الجزائر تبعا للقواعد القانونية التي يخضع لها، غير أنّ طبيعته القانونية تبقى غامضة بسبب عدم دقة المصطلحات المستعملة،و أنّ القوانين التي تعاقبت على تنظيمه[3] لم تستقر على صفة.

ويمكن أن نعرف بنك الجزائر بدورنا على أن"بنك الجزائر": **هو أعلى هيئة في الهرم المصرفي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يمارس مهمة إصدار النقد**

---

[1] بلغرد بن علي، كنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، ص 494.

[2] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، صادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 معدل ومتمم.

[3] ضويفي محمد، ، المركز القانوني للبنك المركزي ،مرجع سابق، ص 22.

ومراقبة البنوك التجارية، كما يلعب دور استشاري للحكومة في المسائل المالية، وهذا بهدف تنظيم السياسة النقدية والمصرفية للدولة".

الفرع الثاني: خصائص بنك الجزائر

إنّ بنك الجزائري باعتباره بنك مركزي فلا شكّ أنّه يتمتع بعدّة خصائص تميّزه عن غيره من البنوك ولكن ارتأينا التركيز على أهم خصائص، حيث يعتبر المخوّل له بإصدار النقد كما يعتبر بنك للحكومة ومستشارها المالي، كذلك يتميّز بأنّه بنك البنوك .

أولا: بنك الجزائر يتمتع بامتياز إصدار النقد

بالرجوع إلى المادة (2) من الأمر رقم 03-11 فإنّه تم تفويض حق الإصدار النقد للبنك المركزي دون سواه، وبهذا فإنّ بنك الجزائري باعتباره بنكا مركزيا يتمتع باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي آخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم أعماله[1].

ويتم إصدار هذه النقود وفق شروط معينة، كما تنفرد الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يقوم بإصدارها بنك الجزائر بسعر قانوني كما لها قوّة إبرائية غير محدودة[2]، ولكنّه في حالة عدم تقديم هذه الأوراق النقدية والقطع التي تكون محل تدبير بالسحب في التداول للصرف في المدة المحددة، فإنّها تفقد قوتها الإبرائية، وبذلك تنفرد الخزينة العمومية بقيمتها[3].

وتتضمّن تغطية النقد حسب المشرع الجزائري العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.

---

[1] بحوصي مجدوب، مداخلة استقلالية البنك المركزي بين قانون 11/90 والأمر 11/03، المركز الجامعي بشار، الجزائر، د س ن، ص 4.

[2] راجع نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 ،مرجع سابق، ص 10.

[3] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية ، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 25.

- سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو ضمان أو دهن[1].

ثانيا: بنك الجزائر بنك البنوك

يعتبر بنك الجزائر هو بنك البنوك التجارية، حيث ترجع إليه هذه الأخيرة عندما تقل السيولة لديها سواء اختياريا أو جبريا، كما أنّها تحتفظ بنسبة معينة من أرصدتها لدى البنك الذي يستعمل ذلك كطريقة لمراقبة البنوك فهو عن طريق هذه النسبة يتحكّم في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان[2].

كذلك يقوم بنك الجزائر كباقي البنوك المركزية بتقرير حجم النقد المتداول حيث إذا زادت أصول البنك بمبلغ معين تزداد بذلك الأصول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة[3].

كما أنّ البنوك تحتاج إلى موارد نقدية إضافية وإن البنك الجزائر باعتباره بنك مركزي هو من يوفر هذه الموارد للبنوك عن طريق إعادة خصم ما تقدّمه من البنوك من أوراق تجارية وسندات أو عن طريق الإقراض ، وكذلك باعتبار بنك الجزائر هو بنك البنوك فإنه يقوم بعملية المقاصة[4] بين حقوق وديون المصارف ، من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة حيث يشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها[5].

---

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 35.

[2] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 18.

[3] بحوصي مجذوب، مرجع سابق، ص 5.

[4] غزلان محمد عزت ، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 178.

[5] راجع نص المادة 56 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 9.

ثالثا: بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي

يختلف بنك الجزائر عن البنوك التجارية في كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وهو يعتبر بنك الدولة وهذا يرجع إلى طبيعة علاقته بالدولة، فهو مستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها المالية، ويقدّم لها ما تحتاج إليه من قروض قصيرة أو طويلة الأجل[1].

فبنك الجزائر هو وكيل الحكومة الذي يمسك حسابات المصالح والمؤسسات الحكومية كما يقوم بإصدار ودفه الفوائد وتسديد القروض نيابة عن الحكومة[2].

من جهة أخرى فإن انفراده بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير في الجحيم الكلي للنقود، وجعله يتحمّل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة كما يتحمل مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر ممكن من النمو الاقتصادي واستقرار العملة وبهذا مكافحة التقلبات الاقتصادية[3].

بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالنقد والقرض فإنّه هو بدوره قد أشار في بعض من مواده إلى الدور الذي يلعبه بنك الجزائر كمستشار للحكومة حيث أنّ الحكومة ترجع إلى رأي البنك في كل المشاريع القانونية والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالأمور المالية و النقدية، كذا اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة[4].

كما يأخذ بنك الجزائر على عاتقه مهمة مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، كما يعتبر ممثل للحكومة في المؤتمرات الدولية[5].

---

(1) آيت وازو زاينة، مرجع سابق، 17.

(2) جداييني ميمي، مرجع سابق، ص 47.

(3) دايدور محمد، ساخن مريم، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية، ع 7 ،جامعة البليدة 2، 2017، ص 355.

(4) راجع نص المادة 36 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 7.

(5) راجع نص المادة 37 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه،ص 11.

رابعا: بنك الجزائر يسهر على نمو الاقتصاد الوطني

لقد أسندت لبنك الجزائر وظيفة توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها في مجالات النقد والقرض والصرف وذلك بغية تحقيق نوع من النمو الجيّد والسريع للاقتصاد الوطني، والعمل على توفير الاستقرار الداخل والخارجي للنقد[1]، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف أوكلت له مهمة تنظيم الحركة النقدية وكذا مراقبة وتوزيع القروض باستخدام كل الوسائل التي تحقق ذلك، كما يسهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[2].

الفرع الثالث: أهداف وأهمية بنك الجزائر

مثل أي بنك آخر فإن لبنك الجزائر أهداف يسعى إلى تحقيقها وهي في الغالب تختلف عن أهداف البنوك الأخرى، كما أنّ وجود بنك مركزي في كل دولة ينطوي على أهمية كبيرة لكل حكومة.

أولا: أهداف بنك الجزائر

إنّ أحد أهم متطلبات تحقيق استقلالية البنك المركزي في أي دولة أن تكون هناك أهداف واضحة ومحددة أو معرفة تعريف واضحا دقيقا أمام البنك المركزي في تلك الدولة، إذ أنّ ذلك سوف يدعم قدره البنك المركزي على وضع السياسة النقدية التي تعمل أيضا على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار والمحافظة عليه في الأجل المتوسط والطويل[3].

يعد استقرار الأسعار من أهم الأهداف التي ينبغي على بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية أن يركّز عليها لتحقيق الاستقرار النقدي والتخلي عن باقي الأهداف الأخرى[4].

---

[1] بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2014-2015، ص 22.

[2] راجع نص المادة 35، من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 7.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 403.

[4] خلف الله زكريا و صرارمة عبد الوحيد ، مداخلة: "فعالية السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل التوجه نحو إستراتيجية استهداف التضخم"، جامعة أم البواقي، الجزائر، د س ن، ص 5.

فصناع السياسة الاقتصادية متفوقون على الآثار السلبية للمعدلات المرتفعة للتضخم على نمو والتشغيل والإنتاجية ويتفوقون كذلك على أن التضخم ظاهرة نقدية يمكن تفاديها من خلال التحكم الصارم في نمو النقد والائتمان ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي الآن هي وضع وتنفيذ السياسة النقدية بحيث تنصب على تنظيم وضبط عرض النقود والائتمان في المجتمع على النحو الذي يضمن تحقيق استقرار الأسعار والتحكم في التضخم[1].

ومن ثمّ فإنّ هدف الربح لا يمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي كما هو عليه الحال في عمل البنوك الأخرى ، وبالذات البنوك الخاصة وفي مقدّمتها البنوك التجارية التي تعتبر أهم المؤسسات المصرفية.

لذا فإن قوانين البنوك المركزية تحدد أهدافها وتعمل على تحقيق الأهداف العامة للدولة الرامية إلى زيادة النمو الاقتصادي، وتوجيه مدخرات البلد نحو هذا الهدف أي خدمة الصالح العام الاقتصادي[2].

ولكون هدف البنك المركزي يرتكز حول المصلحة العامة للدولة والاقتصاد ككل، لابدّ أن يتفرغ عن هذه المصلحة العامة ضرورة اقتصار البنك المركزي على العمليات والشؤون النقدية للبنوك التجارية، رغم أنّ هناك من يقوم بهذه العمليات وخير تمثيل لذلك هو البنك المركزي الفرنسي، حيث يمارس إلى جانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي مجموعة من الوظائف العادية للبنوك التجارية[3].

بصفة عامة يمكن القول أنّ بنك الجزائر يسعى إلى تحقيق أهداف تنقسم مابين أهذاف وسيطة وأهذاف نهائية، تتمثل بصفة أساسية في مدّ الأسواق بالنقود التي تتناسب مع

---

[1]الفولي أسامة محمد و مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 211.

[2]غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 28.

[3]زبيدي حمزة محمود ، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 22.

احتياجاتها، والسيطرة على كمياتها والتأثير عليها كما يعمل على التنسيق بين البنوك المختلفة وتسوية ما ينشأ عن التعامل بينها من حقوق والتزامات ، كما يقوم يتلقي الودائع ومنح القروض[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 86-12، في إطار المخطط الوطني للقرض فإنّه حدد الأهداف المطلوبة تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وأشرك بنك الجزائر في إطار الأهداف الشاملة التي أتى بها المخطط من حيث إعداد هذا الأخير القيام على تنفيذه، وكذا إيجاد الأدوات التقنية والسبل من أجل تحقيق الأهداف المالية والنقدية المسيطرة[2].

ثانيا: أهمية وجود بنك الجزائر

نظرا لأنّ البنك المركزي يحتل موقع أساسي في النظام النقدي والمصرفي، لأنّه يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام[3].

لقد جاء المؤتمر المالي العالمي الذي يؤكّد على وجود بنك مركزي في كل دولة، وهذا يؤكّد مدى أهمية الحاجة لوجود بنك مركزي والدور الذي يؤدّيه في النظام المصرفي بشكل خاص والاقتصاد عامة، ومع تزايد النشاط الاقتصادي والمعاملات المصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة تتولى عملية الإشراف والرقابة على عمل البنوك وتنظم العمل المصرفي فأنشأت البنوك المركزية[4].

تعدّ نشاطات بنك الجزائر في غاية الأهمية، لأنّ وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية كما يتمتع بالسيادة والاستقلال، فهو يحتل الصدارة في الجهاز

---

[1] منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وآثارها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحدّيات، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي14-2004/12/15، جامعة الشلف، ص 424.

[2] راجع نصي المادتين 26-27 من القانون 86-12، مرجع سابق،ص1428 .

[3]خلف فليح حسن ، " النقود والبنوك"، دار جدار للكتاب العالمي، للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 215.

[4]الوادي محمود حسين ، سمحان حسين محمود ، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 167.

المصرفي وبهذا نجد أنّ للبنك المركزي أهمية كبيرة لكل دولة لأنّ له دور كبير ومهم في النظام النقدي والمصرفي فهو بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الحكومة، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية، وبالتالي فهو يسمو على كل المؤسسات المالية في الدولة لكونه يرتكز على أهداف أساسية تحقق المصلحة العامة[1].

المطلب الثاني: غموض الشكل القانوني لبنك الجزائر

إنّ جعل التعريفات القانونية التي حاول القانون إعطاءها البنك الجزائر اختلفت فيما بينها حيث ذكرت العديد من المصطلحات التي أوجدت غموض في تحديد الطبيعة القانونية له حيث ينظر إليه كشخص معنوي ولكن هل يعتبر خاص أم عام، كما يعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع مالي، أو نقول أنّ بنك الجزائر يخضع لتنظيم مختلط.

الفرع الأول: بنك الجزائر شخص معنوي

بالرّجوع إلى نص 9 من الأمر رقم 03-11 فإنّها تنص على:"**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...**".

من خلال المادة فإنّنا نقول أنّه لا يوجد أي إشكال فيها يخص تمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية فالمادة جاءت واضحة وهي تعبير صريح عن منح الشخصية المعنوية من طرف المشرع للبنك المركزي.

وبهذا واستنادا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري[2]، فإنّ بنك الجزائر باعتباره شخصا اعتباريا، فإنّه يتمتع بجميع خصائص والمميّزات التي يحضى بها الشخص المعنوي، وعليه فإنّه يحظى بذمّة مالية مستقلة ، وهذا على حد تعبير المشرع في م 9 من

[1] غمام جديري مليكة ، مرجع سابق، ص 27.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

03-11 حين قال أنّه يتمتع بالاستقلال المالي، كذلك يكون لبنك الجزائر موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[1].

كما يتمتع بنك الجزائر بأهلية حسب ما حددها القانون، ويتمتّع بحق التقاضي كأي شخص معنوي آخر، ويعدّ المحافظ النائب والمعبر عن إرادته.

أولا: بنك الجزائر شخص اعتباري عام

يعدّ بنك الجزائر شخص اعتباريا عاما من عدّة جوانب، حيث نجد أنّ رأس المال الذي يقوم عليه البنك يعتبر ملكا محضا للدولة حيث أنّها المساهم الوحيد فيه[2]، كما أنه جاء في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438[3]، أن محافظ بنك الجزائر من بين الأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي وكما هو معروف أنّ المنهج المتبع في كيفية التعيين هذه يكون خاص بالمؤسسات والهيئات العمومية فقط ، كما أنه وبالرجوع إلى المادّة 49 من الأمر رقم03-11 فإننا نلاحظ أنّ المشرع قد أعطى للبنك المركزي صفة المؤسسة المالية للدولة.

من جهة أخرى فقد أعطى ذات الأمر صلاحية إصدار قرارات تنظيمية وكذلك القرارات الفردية وتنظيم العمل المصرفي، وبهذا تكون قابلية للطعن أمام مجلس الدولة وتكون خاضعة للقضاء الإداري[4] وهذا تعبير عن تمتعه بامتيازات السلطة العامة.

كذلك فإنّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256[5] في الفقرة الثالثة منها جاءت على ذكر أعوان البنك المركزي المحلفون، وهذا في إطار الأشخاص المؤهلين لمعاينة

---

[1] راجع نص المادّة 11 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 4.

[2] راجع المادة 10 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق،ص4 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، ع 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

[4] راجع نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 11.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرّخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع47، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 1997.

الجرائم الجمركية، وهو تعبير عن المرتبة التي منحت لهؤلاء الأشخاص باعتبارهم أعوان عموميين، وهذا تعبير آخر بأن بنك الجزائر يتمتع بامتيازات السلطة العامة.

مما سبق نتوصل إلى أن جميع هذه المعطيات والمؤشرات تترجم فكرة الطبيعة القانونية لبنك الجزائر باعتباره شخص معنوي عام في ظل عدم وجود نص صريح يقر ذلك.

ثانيا: بنك الجزائر ليس شخص اعتباري خاص

لقد جاءت الفقرة الأولى من المادّة 9 من الأمر رقم 03-11 في طياتها عبارة "....**ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير**".

إذن لقد جعلت المادة 9 من بنك الجزائر تاجرا وأعطته هذا الوصف وكنتيجة لهذا فمن الطبيعي في هذه الحالة أنّ يكون بنك الجزائر مشمولا بأحكام القانون التجاري ومعنى بها باعتباره شخص اعتباري من القانون الخاص، وهذا تأكيدا لما جاء في نفس المادة في فقرتها الثانية حيث جاء فيها:"**ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر**". بالتمعن في الشطر الأخير من الفقرة نفهم بأن التشريع التجاري يطبّق على بنك الجزائر في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام الأمر رقم 03-11، أي أنّه بمفهوم المخالفة وجود إمكانية تطبيق قواعد أخرى غير التشريع التجاري في الحالات التي تستدعي ذلك.

مما يجعلها نتوصل إلى فكرة إمكانية خضوع بنك الجزائر إلى مزيج من قواعد القانون الخاص من جهة وقواعد القانون العام من جهة أخرى بدليل أعمال رقابة القضاء الإداري على القرارات التي قد يصدرها في إطار امتيازات السلطة العامة.

لقد سبق القول أنّ وجود بنك الجزائر يهدف إلى تنظيم العمل المصرفي في البلاد والسهر على السياسة النقدية وتحقيق المصلحة العامة التي تعدّ من أولوياته والحرص على تنظيم السيولة[1].

[1] راجع نص المادة 2 من الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، ج ر ،ع 50،مؤرخة في 1 سبتمبر 2010،معدل ومتمم .

إذن المشرع لم يوفق عندما قال بأنّ بنك الجزائر تاجر، بل كان يكفي أن ينص على خضوعه للتشريع التجاري فقط .

ثالثا: بنك الجزائر شخص معنوي متميّز

يخضع بنك الجزائر إلى قواعد القانون الخاص لاسيّما القانون التجاري إلاّ أنّ المشرع أعفاه من الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري رغم اكتسابه صفة التاجر، كما أنّ البنك المركزي لا يخضع لقواعد المحاسبة العامة للدولة ولا لرقابة مجلس المحاسبة كما هو الشأن لباقي الإدارات المركزية في الدولة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية رقابة مجلس المحاسبة، بل يخضع لقواعد المحاسبة التجارية البسيطة والعادية[1].

والملاحظ أنّ هذين الاعتبارين يهدفان إلى التوفيق بين رهانين متضادين فمن جهة يسعى المشرع إلى تكريس الاستقلالية الشكلية للبنك والتي لا يمكن تأمينها إلاّ عبّر آليات القانون الخاص فأعمال هذه الآليات يشكّل منطلق من شأنه المساس بالبعد السياسي للبنك كرمز للسيادة وهكذا أصبح البنك الجزائر يخضع لنظام قانوني هجين يتميّز بمميّزات تخصّه[2].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[3]، فلقد أدرج طريقة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر ضمن الإدارات المتخصصة للدولة، من هذا يتضح أنّ رغبة المشرع قد اتجهت صراحة إلى اعتبار البنك المركزي شخص معنوي عمومي ذو طبيعة خاصة.

---

(1) آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 46.

(2) عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع4 ،جامعة شلف، الجزائر، د س ن ، ص 303.

(3) راجع نص المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 76، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1999، ص 4.

الفرع الثاني: بنك الجزائر مؤسسة وطنية مالية

لقد عرف الشكل القانوني لبنك الجزائر نوعا من الغموض حيث أنّ النصوص القانونية التي صاحبت إنشائية بداية من القانون رقم 62-144 إلى غاية الأمر رقم 03-11 عرفت نوعا من التذبذب في تحديد طبيعته القانونية.

أولا: بنك الجزائر مؤسسة مالية

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة مالية جزائرية وهذا بموجب الأمر رقم 03-11 حيث أنه يختص بالعمليات المصرفية والقروض المتعلقة بالدولة ويكون هذا بصفة مجانية، حيث أنّه يتولى ما يتعلق بحسابها الجاري ويسهر على جميع العمليات الدائنة والمدينة له ودفع السندات الخاصة بالدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية[1]، كما خوله القانون مهمة تولي حفظ الأموال التابعة للدولة وتسييرها[2].

لقد اعتبر تقرير بنك الجزائر لـ 2008 أنّ هذا الأخير يعدّ عون اقتصادي يساهم في تسيير عائدات تصدير المحروقات وتوظيف احتياطي الصرف في الخارج ولقد أشارت هذه الوظيفة التي منحت لبنك الجزائر لبسا لأنّ القانون النقد والقرض لم ينص عليها، كما تثير غموض مع الأعوان الاقتصاديين عامة لأنّ مهام البنك المركزي لا تتشابه مع ما يقوم به الأعوان الاقتصاديين[3].

---

[1] راجع نص المادة 49 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 9.

[2] راجع نص المادة 50 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

[3] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي ،مرجع سابق، ص 31.

ثانيا: بنك الجزائر والمؤسسات المالية الدولية

يعتبر بنك الجزائر بمثابة عون مالي للحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية الدولية حيث أنه في طيات الأمر رقم 03-11 على أنّ بنك الجزائر هو مساعد الدولة والمخوّل في تمثيل علاقتها الدولية في الجانب المثالي.

كما ينوبها في المؤتمرات الدولية ويأخذ صفة المفاوض في الاتفاقيات المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة، كما أنّ بنك الجزائر يقوم بكل تسوية ترتبط بطرق تنفيذ هذه الاتفاقيات[1].

إذن يلعب بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية دورا بارزا في المشاورات التي تجريها الدول لاسيّما الدول النامية مع الهيئات والمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي فيما يتعلق ببرامج التصحيح، فهو ممثل الحكومية في المسائل المالية والمسؤول عن إدارة، وتوفير احتياطي الدولة من المعاملات الأجنبية وعن استقرار سعر الصرف، كما يتولى إجراء التحويلات الرسمية الخارجة للوزارات ومسك حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج[2].

الفرع الثالث: بنك الجزائر يخضع لتنظيم مختلط

إن إعطاء بنك الجزائر صفة التاجر بموجب القانون يثير نوع من الغموض، لأنّ الإشكال الذي يطرح دائما هو في اكتساب هذا الأخير وصف التاجر من جهة ومدى خضوعه لأحكام القانون التجاري المرتبطة بهذه الصفة.

أولا: بنك الجزائر تاجر في علاقاته مع الغير

أعطى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وصف التاجر لبنك الجزائر وأخضعه للقانون التجاري، كما أعناه من قواعد المحاسبة العمومية ولكنه أغفل النص على عدم

---

[1] راجع في هذا الصدد مبروك حسين، مرجع سابق، ص 34.

[2] مبارك موسى أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 8.

تسجيله في السجل التجاري مما يدل أنّه غير معفى من القيد، لكن الأمر رقم 10-04 أعاد البث في هذا النقطة حيث تم النص صراحة على إعفاء من القيد في السجل التجاري[1] وبهذا يكون بنك الجزائر تاجرا خاص معفى من التزام القيد في السجل وكذا الخضوع لنظام الإفلاس، كما تم النص صراحة على عدم إعمال التشريع التجاري في حالة وجود نص يقول عكس ذلك[2].

ثانيا: بنك الجزائر ليس تاجرا في علاقة مع الدولة

لقد تم النص على أنّ بنك الجزائر تاجر في علاقته مع الغير أي بمفهوم المخالفة عدم إمكانية إعمال هذا الوصف في علاقته مع الدولة لأنّها لا تعتبر من الغير، إذن تفهم أن الغير هنا قد يكون البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى التي يتعامل معها البنك على أساس صفة التاجر ولكن علاقة بنك الجزائر تبقى علاقة مؤسسة مالية للدولة مقوضة لممارسة بعض الاختصاصات المرتبطة بإصدار النقد[3]، يحكمها قواعد القانون العام بعيدا على التشريع التجاري.

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لبنك الجزائر صعبة، وبالتالي طبيعة بنك الجزائر القانونية غير موحدة وعليه يمكن اعتباره أنّه مؤسسة عمومية ذو طابع خاص[4].

المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية

إنّ تطوّر أي اقتصاد في وقتنا العالي يعتمد بالدرجة الأولى على تطوّر النظام المصرفي ومدى فعاليته حيث يعتبر بمثابة القلب النابض لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات والسياسات المتبعة لأي بلد[5].

---

[1] راجع نص المادة 2 من الأمر رقم 10-04، المعدّلة للمادة 9 من الأمر رقم03-11، مرجع سابق، ص 11.

[2] راجع نص المادة 9 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 4.

[3] راجع نص المادة 38 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه، ص 7.

[4] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي ،مرجع سابق، ص 35.

[5] بحوصي مجذوب، مرجع سابق، ص 1.

ونتيجة للتطوّرات الاقتصادية والمالية والنقدية سواء المحلية أو الدولية التي شهدتها أغلب الدّول العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين تزايد الاهتمام بموضوع الاستقلالية البنوك المركزية وثارت عدّة مسائل خاصة بهذه الاستقلالية[1].

ولمعرفة كيف يؤثر منح الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي مؤسسة أخرى في رسم وتنفيذ السياسة النقدية تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي كان لأبعد من دراسة ماهية استقلالية البنك المركزي ومعايير هده الاستقلالية والمبررات التي أدّت إلى وجودها(المطلب الأول) وكذا تقييم تجربة الجزائر في مجال الاستقلال القانوني لبنك الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: المقصود باستقلالية البنك المركزي

إنّ قضية استقلالية البنك المركزي قد سبقت ظهور نظام البنوك المركزية نفسه، وقد أحدث جدل واسعا امتدّ لأكثر من200 سنة، فيذكر "دافيد ريكاردو" في عام 1924 رأيه معقب على إنشاء بنك وطني بقوله:" لا يمكن الاطمئنان إلى الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية حيث أنّ منح الحكومة هذه السلطة سوف تؤدّي غالبا إلى الإفراط في استخدام هذه السلطة"[2].

ما يلاحظ من رأي "دافيد ريكاردو" أنّ مسألة استقلالية البنك المركزي قديمة نسبيا، لكن ما هو جديد هو تزايد المطالبة بمنح البنوك المركزية يزايد من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية مما أدى إلى تغيير جذري في العلاقة المؤسسة للبنك المركزي في مواجهة الحكومة[3].

---

[1] غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 42.

[2] منصوري زين، مرجع سابق، ص 421.

[3] قشوط مبروكة، دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية–دراسة حالة الجزائر– للفترة(1990–2013)، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص بنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2014–2015، ص 11.

وتعدّ تشريعات البنوك المركزية لألمانيا وسويسرا والو.م.أ قديمة نسبيا، ولقد أدى نجاح الذي حققته هذه البنوك المركزية إلى زيارة الاهتمام بمسألة استقلالية البنوك المركزية إلى صدور العديد من التشريعات في الدول مثل فرنسا، نيوزيلاندا والمكسيك وبعض الدول النامية، إضافة ما نصت عليه معاهدة ماستريخت بشأن استقلالية البنك المركزي الأوروبي[1].

الفرع الأوّل: تعريف استقلالية البنوك المركزية وأسباب الدعوة إليها

حيث تعددت التعريفات المقدمة لاستقلالية البنوك المركزي ،والأسباب التي أدت إلى ظهورها.

أولا: تعريف استقلالية البنوك المركزية

إنّ مفهوم الاستقلالية في اللغة العربية تعني اسم مؤنّث منسوب إلى استقلال والاستقلال يقصد به حق الفرد أو جماعة في تنظيم شؤونهما الداخلية بحرية مطلقة دون التأثير بعامل خارجي[2]، وتعني أيضا مدى ذاتية أو الحرية الكاملة للمؤسسة الاجتماعية أو الاقتصادية في العمل العام داخل الدولة[3].

ولقد خص بعض الكتاب عدّة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي:

1- تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عن إدارته للسياسة النقدية إلاّ أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلال عنها[4].

2 _يذكر رئيس البندر بنك الألماني بأنّ استقلالية البنك المركزي تعني:

---

[1] قشوط مبروكة،مرجع سابق ،ص11.

[2] معجم المعاني، http://www.almaany.com

[3] / :أثر استقلالية البنك المركزي العراقي على بعض المتغيرات الاقتصادية للمدة (1991-2014)، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع 25 ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط ، ، 2017، ص3.

[4] عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد ، مرجع سابق، ص 284.

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية مؤسسة).
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية الاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات).
- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي(استقلالية الشخصية)[1].

3_يتمثل في إدارة السياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة، ومنحة حرية التصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية[2].

4_لكي تكون البنوك المركزية فعّالة يجب أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواحي:

- **الاستقلال الإشرافي:** يكون حاسم في إنفاذ القواعد، وفروض الجزاءات وإدارة الأزمات، بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصياتهم عما يقومون من إجراءات، وهو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أنّ دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم ويحبط قبول الرشوة، وهذا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح وسحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها[3].
- **الاستقلال المؤسسي:** يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين تحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرار[4].

---

(1) بحوصي مجدوب، مرجع سابق، ص 5.

(2) حمني حورية ، مرجع سابق، ص 46.

(3) قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 13.

(4) بحوصي مجذوب، مرجع سابق، ص 6.

- **استقلال الموازنة:** مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير وتعيين الموظفين وتدريبهم وما حاجه لدفع مكافآتهم[1].

وهكذا اتضح أنّ الاستقلالية تعني حرية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية دون الخضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية من قبل الحكومة من خلال منحه حرية التصرّف بشكل تام في رسم وتنفيذ سياسته النقدية، وهي بهذا لا تعني الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة وإنّما يكون هناك اتفاق وتنسيق في تحديد أهداف السياسة النقدية بينهما[2].

ثانيا: أسباب أو دوافع الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي

هناك عدّة دوافع للاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية وهذه الأسباب نتجت عن العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات التنفيذية، والمتمثلة أساسا في الخزينة العامة[3]، ومن بين أهم الأسباب التي نادت باستقلالية البنوك المركزية هي:

1- عدم نجاح وتحكم وسيطرة الحكومة بإدارة السياسة النقدية[4].

2 -سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية ووصل الأمر إلى حد فرض تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة(كالإصدار النقدي بدون مقابل للعملة)[5].

---

[1] بحوصي مجذوب، مرجع سابق، ص 6.

[2] الجبوري خلف محمد حمد ، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسية النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ،المجلد 7،ع 23، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2011، ص 73.

[3] عزوز علي، "قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العملي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008،ص4.

[4] عاشور ناجية ، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 21.

[5] عزوز علي، مرجع سابق، ص 4.

3 –انهيار نظام (بروتن وودز) وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدّمة وكذا الدول النامية، حيث كان ينظر إلى ظاهرة التضخم كإنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية[1].

4 – تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي قبل وأثناء الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وإن كان قصير المدى لحين نجاحهم في الانتخابات (وهذا ما يسمّى بالدورة السياسية للنشاط الاقتصادي)[2].

5 – عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال التضخم في بعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أنّ هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدّلات التضخم دون التأثير السلبي على معدّلات النمو، وهذه الدراسات نادت بضرورة استقلالية البنك المركزي[3].

6 –الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين استقرار الأسعار وتهدف رئسي للسياسة النقدية حيث كان للبنك المركزي أهداف عديدة مجبر على تحقيقها وهذه الأهداف معظمها خاصة بالسياسة الاقتصادية الكلية للدولة(كالتشغيل وتمويل عجز الميزانية...الخ).

7– إنّ استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها وإلحاحها على إصدار النقدي الفائض، لأنّ ذلك سيؤدّي إلى ارتفاع الأسعار داخل 'إقليم الدولة(زيادة التضخم)[4].

---

[1] عاشور ناجية ، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

[3] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص 85.

[4] عزوز علي، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الثاني: الموقف من استقلالية البنوك المركزية

ينقسم المتخصصين من المصرفيين وخبراء المال والاقتصاد إلى فريقين أحدهما يتبنّى وجهة نظر الخاصة بعدم الحاجة إلى استقلالية البنك المركزي ويؤدّون وجهة نظرهم بأنّ استقلالية البنوك المركزية ما هي إلاّ استقلالية شكلية[1].

مستندين إلى مجموعة من المبررات، أما الفريق الآخر الذي تبنّى تأييد استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية يرى أنّ فاعلية الدور الرقابي والإشرافي الممارسة من قبل البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي يجب أن تعطي للبنك المركزي دوره الحيادي بعيدا عن ضغوط السلطة التنفيذية[2].

أولا: المبررات المؤيّدة لاستقلالية البنوك المركزية

استند مؤيدو استقلالية البنوك المركزية على العديد من الحجج والمبررات التي تدعم فكرة استقلالية البنوك المركزية، ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

1- إنّ مصداقية السياسة النقدية وقدرتها تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل الأسعار ومع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسّن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة ويكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد[3]، ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا المبرر مرتبطا بمسألة "عدم الاستقرار لزمني" حيث أنّ آجال تأشير السياسة النقدية طويلة ومتغيّرة[4].

1-أنّ البنك المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية الرئيسية لأي بلد، والذي تتضمن أعماله مراقبة المؤسسات الأخرى، وكذلك إيجاد التنسيق فيما بينهما فلابدّ أن يحظى البنك المركزي بالاستقلالية المطلقة[5].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 397.

[2] المرجع نفسه، ص 399.

[3] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق ، ص 85.

[4] قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 15.

[5] الجبوري خلف محمد ، مرجع سابق، ص 85.

2-أن استقلالية البنك المركزي ستؤدّي إلى إبعاد التأثيرات الحكومية عن هذه البنوك فيما يتعلق بتحديد نفقاتها وإيراداتها، ومن ثمّ فصل موازنة للبنك المركزي عن موازنة العامة للدولة[1].

3-تشير الدلائل التطبيقية أنه في المتوسط يكون لدى الدول ذات البنوك المركزية الأكثر استقلال تضخم أقل بدون أن يؤدّي ذلك إلى التأثير على نمو، ويمكن طبعا وجود تضخم منخفض بدون وجود بنك مركزي مستقل ومع ذلك فإنّ الدلائل تشير إلى أنه من الأرجح أن يكون لدى البلد مستوى جيّد من التضخم إذا كان البنك المركزي مستقل[2].

4- كذلك هناك من يبرر ألاستقلالية انطلاقا من أنّ المهمة الأولية للبنوك المركزية هي المحافظة على قيمة النقد والقوة الشرائية له، ومن ثمّ فإن الهدف الأساس للاستقلالية البنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي[3].

5-والبعض يدعم الاستقلالية من خلال أنّ:

أ- أنّ الاستقلالية ستدعم موقف البنك المركزي في مواجهة التأثيرات السياسة التي تستخدم عرض النقد لأغراض أو مصالح سياسية.

ب- أن بنكا مركزيا لا يتمتع بالاستقلالية سيفقد المرونة في تنفيذ السياسة النقدي[4].

ثانيا: المبررات المعارضة لاستقلالية البنوك المركزية

من أهم مبررات معارضة استقلالية البنك المركزي نجد:

1- القضاء على دور الدولة المركزية:

---

[1] الجبوري خلف محمد ، مرجع سابق، ص 85.

[2] معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2013-2014، ص 72.

[3] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص 86.

[4] المرجع نفسه.

حيث تؤدّي استقلالية البنك المركزي في ظل اقتصاد لسوق إلى تقليص دور الدولة للقضاء على إمكانية أن تلعب دور قوميا(وطنيا)، وهذا ما يعرقل من حركته رأس المال الدولي والسيطرة على المجتمع العالمي من خلال السوق العالمية الموحدة[1].

2- يرى أنصار هذا الرأي بأن السياسة الاقتصادية يجب أن يقوم بصياغتها موظفون منتخبون حتى إذا فشلوا في تحقيق رغبات الناخبين فإنهم يستبدلون بمنتخبين آخرين.

3- كذلك لأن المعترضين على استقلالية البنك المركزي يرون أنّ السلطات النقدية شديدة التأثر بالضغوط السياسية، ويعتقدون بأنّ السلطات النقدية قد استخدمت سياسات مصممة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية الهامة[2].

4- ويدعم (ملتون غريدمان) معارضته لوجود بنك مركزي مستقل بالقول أنّ مقدرا كبيرا من الأذى يمكن أن يحلق النظام النقدي عندما يخطأ عدد قليل ممن يمتلكون سلطة التأثير على هذا النظام[3].

5- ويرى (دي كوك) أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولية ومن ثم فإنّه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال عن الحكومة وخاصة في شؤون السياسة النقدية وسياسة التحويل الخارجي[4].

6- إعادة هيكلة دور البنوك المركزية:تتضمن استقلالية البنك المركزي امتناعه عن تمويل عجز الموازنة العامة وعن تقديم أي تسهيل للحكومة أو منحها أي ميزة تفضيلية في تعاملاتها مع المؤسسات المالية، وأيضا امتناعه عن شراء أدوات الدين العام بشكل مباشر من السوق الأولي، وقد يصل الأمر إلى غاية امتناع البنوك المركزية عن إدارة الدين العام وهكذا تتقلص الوظيفة التاريخية للبنك المركزي وهي بنك الحكومة ، وبالتالي نجد أنفسنا

---

[1] معمري ليلى، مرجع سابق، ص 72.

[2] قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 16.

[3] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص 86.

[4] المرجع نفسه.

بصدد إعادة هيكلة مؤسسية جذرية للدور التقليدي للبنوك المركزية بما يعيد النظر حتى في الخصائص التقليدية المميّزة لهذه المؤسسات وتصبح وظيفة إدارة السياسة النقدية الأحداث تاريخيا أهم الوظائف للبنك المركزي[1].

7- التعارض مع أهداف السياسة الاقتصادية: يرى أصحاب هذه الحجة أنّ تحقيق الانسجام بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية يتطلّب ضرورة إشراف الحكومة على السياسة النقدية والمالية لتجنب التعارض بين السياستين ولتحقيق التوافق بينهما[2].

8- مشكلة التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تهدف بين هيئة مستقلة في مجال النقد ومجالات السياسات الأخرى خصوصا سياسات الضرائب وأسعار الصرف[3].

9- ومن أوجه القلق الأساسية بشأن استقلالية البنوك المركزية، أنها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، فما دامت للبنوك المركزية بواعثها وأهدافها الداخلية الخاصة فأنها قد تتعارض مع ابنتها مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية[4].

الفرع الثالث: معايير استقلالية البنوك المركزية وكيفية قياسها

يوجد العديد من المؤشرات أو المقاييس التي تم استخدامها بمعرفة الباحثين والمتخصصين في مجالات اقتصاديات النقود والبنوك والمصارف المركزية[5]، ومن أهم المعاير التي تقاس بها درجة الاستقلالية هي:

أولا:معايير إستقلالية البنوك المركزية

1-سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي:

إنّ البنك المركزي الذي يكون لديه سلطة واسعة في وضع وتحديد السياسة النقدية ودور

---

[1] معمري ليلى، مرجع سابق، ص 72.

[2] معمري ليلى، مرجع سابق، ص 72.

[3] قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 16.

[4] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص 77.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 400.

مؤثر وفاعل في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة يكون أكثر استقلال من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية، تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة فيتولى البنك المركزي تنفيذها وتحديد أهدافها و بالتالي يكون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقا للتوجهات التي ترسمها له وكأنّه جهاز من أجهزة الدولة[1].

2- مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة: تكون البنوك المركزية أكثر استقلالية عندما تزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الاقتراض العام للقطاعات الحكومية في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية حيث وضعت معظم البلدان قيودا مشدّدة على إمكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الإقراض في التضخم، إلاّ إنّ هناك بلدان انسجمت بإتاحة مثل هذه التسهيلات النقدية بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، وفي سوق هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد حتى لا يتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة بالاتفاق مع البنك المركزي، وهذا الجانب يعزز من درجة استقلالية البنك المركزي[2].

3- سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولا يتهم ومعدّل استقرارهم في وظائفهم : من الملاحظ أنه في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وتيار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) وهذا يتعارض مع الاستقلالية تلك البنوك، إلاّ أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فإنّ هناك قيود ومعددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها[3]، ومن أهم هذه القيود:

---

[1] عاشور ناجية ، مرجع سابق، ص 22.

[2] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص ص 77-78.

[3] عاشور ناجية ، مرجع سابق، ص 22.

أ- ضرورة وجود نسبة معينة من التعليمات تحد من انفراد الحكومة في هذا المجال .

ب- عند تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي يشترط أخذ موافقة البرلمان قبل التعيين.

ج- تحديد فترة البقاء ففي المنصب بحيث تكون طويلة نسبيا.

وعلى هذا الأساس فإنّه كلما كانت العهدة القانونية لمحافظ البنك المركزي وباقي أعضاء مجلس الإدارة أطول فإنّ البنك يكون أكثر استقلالية[1].

4- **دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي:** تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يملكون الحكومة في البنك المركزي، فكلّما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنّه يكون أكثر استقلال[2].

5- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي (الاستقلال المالي): إن تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي من خلال الاشتراط على حصول موافقة مسبقة للتأثير على هذا البنك عن طريق الحد من قدراته للحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم إتباعه لتوجيهاتها، فكلما ينخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلال[3].

6- تحديد الأهداف: يكون البنك المركزي في أكثر استقلالية عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدد من الأهداف، فعندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار فإنّ مسؤولية السياسة النقدية تنحصر في البنك المركزي بالمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار[4].

7- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمسائلة[5].

وهناك معايير أخرى نذكر منها كالآتي:

---

[1] الجبوري خلف محمد حمد ، مرجع سابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه.

[3] عاشور ناجية ، مرجع سابق، ص 23.

[4] المرجع نفسه

[5] عوض الله زينب حسين و الفولي أسامة محمد ، مرجع سابق، ص 286.

- آلية تعيين محافظ البنك المركزي.
- المدة الزمنية لعمل المحافظ.
- آلية إقالة محافظ البنك المركزي[1].
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ.
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى، والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك .
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة[2].

ثانيا: قياس درجة استقلالية البنوك المركزية

تجدر الإشارة إلى أنّه يعتمد في قياس درجة استقلالية بنك مركزي ما على دراسة معمقة لقوانينها أولا ثم على التقاليد التاريخية حيث تعتبر درجة الحرية التي يتمتع بها البنك المركزي في تغيير معدّلات الفائدة معيارا أساسيا لقياس مدى استقلاليته عن السلطات العمومية ، ولقد تمّ تصميم الاستبيان للتعرف على درجات استقلالية البنوك المركزية عن حكوماتها، يضم عناصر الاستقلالية المكونة من أربع مجموعات استخدمت في كل منها معايير في تصنيف البنوك المركزية[3]:

1- **تعيين محافظ البنك وطول فترة خدمته وإنهاءها**، حيث يعتبر البنك المركزي الذي تكون فيه المدة القانونية لخدمة المحافظ أطول وللسلطة التنفيذية صلاحيات قانونية قليلة لتعيينه وإنما خدماته أنّه أكثر استقلال[4]،وتقاس نسبة استقلالية البنك المركزي انطلاقا من بعض العوامل التي تتعلق بالمحافظ وتضم:

---

(1) قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 15.

(2) عزوز علي، مرجع سابق، ص 9.

(3) شملول حسينة ،مرجع سابق، ص 98.

(4) قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 18.

*يرمز لمحافظ البنك المركزي بالرمز co

أ- عهدة المحافظ، الجهة التي تعين المحافظ، شروط عزل المحافظ من وظيفته، إمكانية تقلد المحافظ لمناصب أخرى[1].

ب- وبالتالي حتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (100) فيما يخص هذا المعيار (المحافظ)* يجب أن يكون:

- مدة خدمات المحافظ أطول من 8 سنوات.
- تعيين المحافظ يكون من قبل مجلس البنك المركزي.
- رفض وطرد المحافظ غير منصوص عليه.
- عدم تقلد المحافظ لوظائف أخرى في الحكومة[2].

2- وضع السياسة النقدية وصياغتها ، وتضم كيفيته حل التضارب بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة النقدية (البنك المركزي) في توجهات السياسة النقدية، ومشاركة البنك المركزي الحكومة في إعداد ميزانيتها، فتصنف البنوك المركزية التي لها صلاحيات واسعة وكثيرة في صياغتها السياسة النقدية والتي يمكنها مقاومة الحكومة (السلطة التنفيذية)، في الحالات التضارب، على أنها أكثر استقلال[3].

وبالتالي حتى يكون البنك المركزي أكبر درجة استقلالية (100) في معيار صياغة السياسة النقدية يجب أن يكون :

- البنك هو المسؤول الوحيد عن صياغة السياسة النقدية.
- أن يكون المصرف صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارض بينه وبين السلطة التنفيذية فيما يخص توجيه السياسة النقدية.
- أن يكون للمصرف دور نشيط في عملية إعداد الموازنة.[4]

---

(1) معمري ليلى، مرجع سابق، ص ص 77-78.

(2) عزوز علي، مرجع سابق، ص 6.

(3) قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 18.

(4) عزوز علي، مرجع سابق، ص 7.

3- أهداف البنك المركزي، من خلال أهداف السلطة النقدية والأهمية النسبية لاستقرار الأسعار بينها، بحيث هناك ست درجات للتقييم، فعلى سبيل المثال إذا كان قانون إنشاء البنك المركزي يحدد استقرار الأسعار الهدف الأساسي أو الوحيد، فإنّ هذا البنك يعتبر أكثر استقلالا[1] .

وبالتالي حتى تكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية من حيث معيار الأهداف يجب أن يكون:

- هدف البنك المركزي هو هدف وحيد وهو المحافظة على الأسعار واستقرار العملة وتقل استقلاليته كلّما تعددت الأهداف[2].

4- الحدود الموضوعية على إقراض البنك المركزي للحكومة، وذلك من حيث الحجم والمدّة وسعر الفائدة وكذا شروط تقديم السلف، وتشمل هذه المجموعة على ثمانية

بنود يتكوّن كل منها على عدد من الصفات فكلما كانت القيود على الإقراض للقطاع العام صارمة، كلما كان البنك المركزي أكثر استقلال[3].

وبالتالي حتى تكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (100) يجب على البنك المركزي أن يقوم بما يلي:

- فرض قيود شديدة على عملية الإقراض للحكومة.
- يكون التسليف غير مسموح به.
- شروط الإقراض تكون من طرف المصرفي.
- يجب أن يكون المقترض الحكومة المركزية فقط[4].

---

[1] قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص 18.

[2] عزوز علي، مرجع سابق، ص ص7-8.

[3] قشوط مبروكة، مرجع سابق، ص18.

[4] عزوز علي، مرجع سابق، ص ص 8-9.

فإذا أخذنا هذه المعايير وقمنا بقياس درجة استقلالية البنوك المركزية عبر العالم نجد أنّ "البندز بنك" في ألمانيا أكثر استقلالا، حيث منح القانون الألماني أيضا باستقلالية الأدوات مثل سياسة إعادة الخصم،و أتاح للبنك المركزي الحق في استخدام أدوات السياسة النقدية دون تدخل من أي جهة وعمليا من خلال متابعة استقلالية البنوك المركزية يتضح عدم وجود استقلالية مطلقة عن الحكومة (السلطة التنفيذية) بل هناك حدود معينة لفرض الحكومة لسلطتها بشكل مباشر أو غير مباشر مهما كانت درجة الاستقلالية، فضلا عن وجود عدّة عراقيل تؤثر على فعالية الاستقلالية القانونية واقعيا، وغالبا ما تتجمع هذه العوامل في الدول النامية وتختلف من دولة إلى أخرى[1] كطبيعة التضخم وأسبابه وتطوّره، ومستوى الثقافة في المجتمع، مدى وجود سوق متطور واسع فعال...الخ[2].

وقد أثبتت الدراسات أنّ أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ يوجد دائما عدد من القنوات الرسمية وغير الرسمية تستطيع الحكومات من خلاله التأثير على السياسة النقدية[3].

المطلب الثاني: مدى استقلالية بنك الجزائر

إنّ استقلالية[4] أي مؤسسة أو هيئة معينة تقتضي تمتعها القرار بصفة مستقلة ودون خضوعها لأي تبعية.

فلقياس الاستقلالية لأي سلطة يجب البحث عن مقوّماتها في الجوانب العضوية والوظيفية لها، فبالنسبة لبنك الجزائر لم يحدد المشرع مقوّمات هذه الاستقلالية ما عدا من

---

[1] غمام جريدي مليكة ، مرجع السابق، ص 44.

[2] حمني حورية ، مرجع السابق، ص 47.

[3] غمام جريدي مليكة ، المرجع السابق، ص 44.

[4] تعرف الاستقلالية حسب الأستاذ زوايمية رشيد بأنها: "عدم الخضوع لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أي تعليمة أو أي وصاية من أية جهة، والتصنع بالشخصية المعنوية، ولا تعد الشخصية المعنوية بمثابة معيار أو عامل لتحديد أو قياس درجة استقلالية "أنظر

ZOUAIMIA rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA N 26 Volume 13 , 2003.p 25

ناحية الاستقلال المالي فقد أتى النص صريح أما من ناحية الاستقلالية العضوية والوظيفة فلم ينص عليه صراحة وهذا ما يستدعي البحث عنها بموجب النصوص القانونية.

ولهذا يتوجب البحث عن استقلالية الجزائر عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة به ، بحيث سنتناول في الفرع الأوّل استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية .

الفرع الأوّل: استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر

لتحديد مدى استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية، يجب إبراز المكانة التي منحها المشرّع لكل من محافظ بنك الجزائر ،نوابه و أعضاء مجلس الإدارة.

1-المحافظ ونوابه

على اعتبار أنّ بنك الجزائر يمثل أهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة فقد خصه المشرع محافظ بنك الجزائر[1]، بمركز قانوني خاص من حيث طريقة التعيين أو حالات إقالته وحتى أنه أو كل إليه مهمة ترأس ثلاث هيئات ذات أهمية وهي:

مجلس إدارة بنك الجزائر[2]، مجلس النقد والقرض[3]، واللجنة المصرفية[4].

---

[1] لم يكن منصب محافظ بنك الجزائر متضمنا في القوانين السابقة، غير أنّ المشرع نص عليه لأول مرة في دستور 1996 حيث جاء في نص المادة 78 منه صراحة على عبارة "محافظ بنك الجزائر" وقد جعله المشرع من ضمن المناصب السامية التي تكون لرئيس الجمهورية سلطة التعيين أعضائها،راجع دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ع 76،صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2] راجع نص المادة 9 الفقرة الأولى من القوانين الأساسية للبنك المركزي الملحقة بالقانون رقم 62-144 الملغاة، مرجع سابق، ص 111.

[3]راجع نص المادة 60 من الأمر رقم 03_11،مرجع سابق ،ص 10.

[4]راجع نص المادة 106 من الأمر رقم 03_11،مرجع نفسه،ص 11.

أ- طريقة التعيين

لقد أوكل المشرع مهمة إدارة بنك الجزائر إلى المحافظ الذي يرأسه ويساعده ثلاث نواب يعيّن جميعهم مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والعرض.

ما يلاحظ على طريقة التعيين هذه من شأنها أن تعطي مركز قانوني خاصة وأنّ التعيين بأن من أعلى سلطة مباشرة، ذلك أن التعيين من طرف رئيس الجمهورية يضمن للمحافظ الاستقرار والاستقلالية من جهة، في المقابل قد يؤثر ذلك على ممارسة المحافظ ونوابه لأعمالهم بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

مع الإشارة إلى أنّ القانون رقم 62-144 المتضمن إنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي كان ينص على أنّ تعيين المحافظ يتم من طرف رئيس الجمهورية أي بنفس الطريقة، لكن كان يختلف عن الأمر رقم 03-11 في أن التعيين[1]، والعزل يكون بناء على اقتراح من وزير المالية، وهذا ما يجعل المحافظ ونوابه غير مستقلين.

لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة تعيين المحافظ ونوابه عكس ما كان عليه في القانون رقم 90-11 الملغى المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محددة بـ 6 سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]، وبالتالي إلغاء مدة ولاية المحافظ ونوابه قد يترتب عنه المساس بمسألة استقلالية بنك الجزائر، حيث أصبح لرئيس الجمهورية لسلطة التقديرية في تعيين وإقالة المحافظ[3]بسبب الخطأ الفادح والعجز الصحي بموجب القانون الملغى 90_10،أما الأمر 03_11 فقد ألغى حالة العجز الصحي وترك

---

[1] راجع نص المادة 13من الأمر رقم 03 _11،مرجع سابق،ص4.

[2] راجع نص المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، مرجع السابق، ص 523.

[3] حسب القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض، الملغى نجد أنه لا يمكن إقالة المحافظ ونوابه الثلاثة إلاّ في حالتين فقط هما، حالة العجز الصحي المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية دائما.

سببا أساسيا وهو الخطأ الفادح وهذا ما يؤدّي إلى التقليل من استقلالية وامتيازات المحافظ ونوابه.

ب –التزام المحافظ ونوابه بمبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية بنك الجزائر، ينبغي تكريس مبدأ الحياد[1] والذي يتفرع بدوره إلى نظامي التنافي[2] بين الوظائف والامتناع عن ممارسة أي نشاط مهني آخر مهما كان نوعه، بحيث تتنافى وظيفة المحافظ و نوابه ع كل عهدة انتخابية أو وظيفية حكومية أو عمومية[3].

كما اشترط قانون النقد والقرض من خلال نص المادة 14 الفقرة الثانية منه عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء ممارسة عهدتهم ، وقد مدد هذا المنع حتى بعد انتهاء عهدتهم، بحيث لا يجوز للمحافظ ولا لنوابه خلال مدّة سنتين أو يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها المؤسسة، كمال يجوز لهم أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لهذه المؤسسة أو الشركة[4]، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر[5].

ما يلاحظ على حالات التنافي الخاصة بالمحافظ ونوابه أن قانون النقد والقرض قد وسع من حالات التنافي آخذا بنظام التنافي المطلق.

---

[1] قضي مجلس الدولة في القرار المطعونة من قبل مساهمي البنك التجاري والصناعي (BCIA) واللجنة المصرفية وقبلت وقف تنفيذ قرار اللجنة المتعلقة بإسناد تصفية البنك إلى محافظ حسابات يعمل بنك في نزاع محل التصفية، لأنه يتعارض مع مبدأ الحياد ويعين التسيير المنصف لعمليات التصفية، قرار مجلس الدولة في 2003/12/30، مساهمي البنك التجاري والصناعي (BCIA) هو اللجنة المصرفية، مجلس الدولة عدد06، 2005، ص ص 72–74.

[2]أمر رقم 07_ 11 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر،ع 16،صادرة بتاريخ 17مارس سنة 2007،الموافق عليه بمقتضى القانون رقم 07–03 المؤرخ في 17 أفريل 2007،ج ر ،ع 76،صادر في 22 أفريل 2007.

[3] راجع نص الفقرة الأولى من المادة 14 من الأمر رقم 03–11، مرجع سابق، ص 4.

[4] راجع نص الفقرة 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03–11، المرجع نفسه.

[5]المرجع نفسه.

2- أعضاء مجلس الإدارة

بموجب الأمر رقم 01-01 الملغى والمعدّل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) كانت الوظيفة الإدارية والنقدية لبنك الجزائر تمارس من طرف مجلس النقد والقرض ثمّ عدّل القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 وأصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس إدارة بنك الجزائر بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض[1].

أ- طريقة التعيين

لقد كان مجلس النقد والقرض في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يتكوّن من7 أعضاء دائمين وهم:

_محافظ البنك المركزي رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاث.
- ثلاث موظفين سامين.

بالإضافة إلى ثلاث موظفين يستخلفون الموظفون الدائمين، أما بالنسبة لطريقة التعيين كان المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية أما الموظفون الدائمين والمستخلفين فكانوا يعينون من طرف رئيس الحكومة[2].

وعند الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والعرض بموجب الأمر رقم 01-01، أبقى على سلطة رئيس الحكومة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفي الوقت نفسه كان هؤلاء الموظفين أعضاء مجلس النقد والقرض.

لكن مع صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أصبح رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين كل الأعضاء في مجلس الإدارة وكذلك في أعضاء مجلس النقد والقرض دون مشاركو رئيس الحكومة الذي هو الوزير الأوّل حاليا.

---

[1] راجع نص الفقرة 3 من المادة 14 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه ، ص4.

[2] راجع نص الفقرة 32 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق، ص 524.

ب- تعدد أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر واختلاف صفتهم

تظهر أيضا الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر من خلال تعدد أعضاء مجلس الإدارة وكذلك اختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية.

لقد حددت م 18 من الأمر رقم 03-11 تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكوّن من:

- المحافظ رئيسا له

-وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية ويؤخذ يعيّن الاعتبار في تعيينهم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي وفي حالة التغيب يتم تعيين يستخلفونهم.

ما يلاحظ من الأمر رقم 03-11 أنّ المشرّع اشتراط في الأعضاء الثلاثة الذين لهم صفة الموظف وكذلك المستخلفين في هذا المجلس، وبهذا التحديد لصفة الموظف نستنتج أنّ الأعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر لا يتقاضون أجورا، بل يتلقون تعويضات فقط لقاء حضورهم أشغال ومداولات مجلس الإدارة لتسديد مصاريف تنقلهم وإقامتهم[1].

وبذلك فإنّ تشكيلة بنك الجزائر يتميّز بتعدد واختلاف في صفة أعضاء المجلس، تضم ثلاث نواب للمحافظ وهم موظفون يصنفون في قائمة الوظائف السامية للدولة، وهناك ثلاث موظفين من ذوي أعلى درجة متخصصين في المجالين الاقتصادي والمالي.

ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر

توجد عدّة قيود تعرقل من استقلالية بنك الجزائر وتحد من درجتها ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية بوسائل تمارس من خلالها التأثير على أعضاء بنك الجزائر.

1-عدم تحديد مدّة العهدة

[1] راجع نص المادة21 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 5.

1-1- بالنسبة للمحافظ ونوابه

لتقدير مسألة استقلالية المحافظ ونوابه، نجد أنّ أسلوب التعيين والإقالة دون التقيّد بمدّة معينة، من شأنه إضعاف مركز المحافظ ونوابه وعدم استقلاليتهم عند ممارسة وظائفهم عليه يصبح المحافظ ونوابه مجرد موظفين تابعين للسلطة التنفيذية على أساس أنّه لا يوجد أي ضمان لاستقلاليتهم في الأمر رقم 03-11، وهذا على خلاف ما كان مقرر من ضمانات خاصة بالاستقلالية العضوية في قانون النقد والقرض رقم 90-10(الملغى) حيث كلّ من هذا القانون الحد الأدنى منها من خلال النص على نظام تحديد العهدة إضافة إلى حصر أسباب إنهاء مهام أو إقالة المحافظ ونوابه في حدود ضيقه جدّا[1].

1-2- بالنسبة لهيئات بنك الجزائر

لم يحدد المشرّع معدة عهدة أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر والأعضاء مجلس النقد والقرض وبالتالي أصبح لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تحديد العهدة التي يقضيها كل عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر أو مجلس النقد والقرض، دون التقيّد بمدّة معينة أو ضوابط محددة وبالتالي يمكنه مهام هؤلاء الأعضاء في أي وقت.

2 -غياب إجراء الامتناع لبعض الأعضاء في هيئات بنك الجزائر

لقد نصّ المشرّع على حالات التنافي بالنسبة للمحافظ ونوابه، باعتبارهم أعضاء في مجلس النقد والقرض وأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر لكنه لم يطبق نظام التنافي على باقي الأعضاء في هذين المجلس و عليه فغياب نص صريح على تطبيق التنافي بين الوظائف على هؤلاء الأعضاء يؤّدي إلى التأثير على استقلاليتهم.

[1] ضويفي محمد،المركز القانوني للبنك المركزي،مرجع سابق ،ص 110.

كنتيجة لدراستنا الإستقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية يمكن القول أنّ بنك الجزائر يتمتع باستقلالية عضوية نسبية نظرا لوجود عدّة قيود تحد منها، بل تكاد منعدمة[1].

الفرع الثاني: مدى استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تظهر الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر من خلال عدة مؤشرات من بينهما نجد الاستقلال المالي والإداري وانفراد بنك الجزائر في وضع نظامه الداخلي، وكذا تصنعه بالشخصية المعنوية، الذي تلعب دورا أساسيا في تحديد نسبة الإستقلالية.

1- الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المعالم الأساسية لاستقلال الوظيفي وفي هذا الإطار اعترف المشرع بصريح العبارة بالاستقلال المالي لبنك الجزائر[2]، وبرز هذه الاستقلالية من خلال إعداد ميزانيته السنوية وأنّ هذه الميزانية تشكّل جزء من ميزانيته العامة للدولة التي تتدخل السلطة التنفيذية في إعدادها، وكذلك حريته في ضبط حساباته وتوزيع أرباحه وتغذية احتياطاته، بحيث يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر مهمة التسيير المالي[3].

2-الاستقلال الإداري

يظهر الاستقلال الإداري لبنك الجزائر من خلال منحه اختصاص وضع القواعد المتعلقة بتحديد هياكله الداخلية وتنظيمه وتسييره، دون مشاركة أي جهة أو هيئة أخرى[4]كما يختص مجلس إدارة بنك الجزائر بوضع نظامه الداخلي، وهي الذي يصادق عليه[5]، زيادة

---

[1] ضويفي محمد،المركز القانوني للبنك المركزي،مرجع سابق ،ص144.

[2] راجع نص المادة 9 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص4.

[3] راجع نص المادة 19 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه، ص 5.

[4] المرجع نفسه.

[5] راجع نص المادة 23 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه، ص 6.

على ذلك تظهر هذه الاستقلالية في حرية توظيف أعوان هذا البنك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين من طرف محافظ بنك الجزائر[1].

3 -تمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية

منح المشرع من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الشخصية المعنوية لبنك الجزائر ،فهي تساهم في تدعيم الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر من خلال النتائج بالإضافة إلى تحمّل المسؤولية حسب القواعد العامة.

أ- أهلية التقاضي لبنك الجزائر

يحق لمحافظ بنك الجزائر في رفع الدعاوي القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه ويجوز له اتخاذ كافة الإجراءات القضائية بأي نزاع يكون بنك الجزائر طرفا فيه باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[2].

ب- أهلية التعاقد

على اعتبار أنّ أهلية التعاقد من نتائج المترتبة عن اكتساب بنك الجزائر للشخصية القانونية فإن محافظ بنك الجزائر له صلاحية إبرام جمع الاتفاقيات وشراء العقارات والتصرف فيها[3]، وعليه يمكن القول أنّ أهلية التعاقد تعد مظهر من المظاهر التي تكرّس استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية من خلال تسيير استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية من خلال تسير أملاكه وشؤونه الخاصة.

ج- مسؤولية بنك الجزائر

أيضا من النتائج المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية، هي المسؤولية التي يتحمّلها صاحب الشخصية المعنوية في حالة ارتكابه خطأ يتسبب للغير بأضرار، وهنا يطرح التساؤل

---

[1] راجع نص الفقرة 7من المادة 16 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

[2] راجع نص الفقرة 5 من المادة 16 من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 5.

[3] راجع نص المادة 19 ونص الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

عن إمكانية مساءلة بنك الجزائر في حالة ارتكابه لخطأ جسيم ويسبب ضررا للغير سواء كانوا عملاء أو بنوك أو مساهمين مع العلم أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منفصلة عن المسؤولة الجزائية للشخص الطبيعي الممثل في أعضاء بنك الجزائر، كعضو مجلس الإدارة أو المستخدمين لديه.

لا يوجد نص في قانون النقد والقرض ولا قانون العقوبات ينص على مساءلة بنك الجزائر جزائيا، و تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص[1]، فبإمكاننا القول أن المشرع لا يريد تحميل بنك الجزائر المسؤولية الجزائية.

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية

بالرغم من أن الاستقلالية المالية والإدارية التي تدعم مظاهر الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر إلاّ أنّ هذه الاستقلالية تخضع لقيود قد تحد من هده الاستقلالية، ولتحديد حدود هده الاستقلالية نشرع في تحليل المواد التي تخص للاستقلالية الوظيفية والتي تتكون ممثلة في النقاط الآتية:

1- خضوع بعض نشاطات بنك الجزائر لرقابة وزير المالية

إنّ توظيف أموال بنك الجزائر المتعلقة بالقيم المنقولة يجب أن يخضع للموافقة المسبقة من طرف وزير المالية وبالتالي هده الموافقة من طرف وزير المالية تعني أنّ بنك الجزائر يخضع لوصاية وزارة المالية وهذا ما يتعارض مع استقلالية المالية لبنك الجزائر[2]، لكن نلاحظ أنّ قانون النقد والعرض يوجد في تأشيراته قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30[3]،

---

[1] راجع نص المادة الأولى من أمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات(ج ر ع 91المؤرخ في11 يونيو 1966)،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،(خ في ج ر ع 71 المؤرخ 20نوفمبر 2004)،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_23المؤرخ في 20ديسمبر 2006،ج ر ع 84المؤرخ في 24ديسمبر 2006.

[2] ضويفي محمد،المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 154.

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتضمن قانون الاملاك الوطنية ،ج ر ،ع52،مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

وهذا يعني أنّ أموال بنك الجزائر تخضع إلى أحكام هذا القانون مع العلم أنّ هذا الأخير يطبق على الأشخاص المعنوية العمومية[1].

وقد أكّدت المادة 53 فقرة "د" من الأمر رقم 03-11 على أنه:"يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة... في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلّف بالمالية".

من خلال هده المادّة نلحظ أنّ بنك الجزائر يخضع مباشرة إلى السلطة التنفيذية وبالتالي قد يحد من الاستقلالية المالية التي اعترف بها المشرع بصريح العبارة في نص09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- خضوع أعمال بنك الجزائر لرقابة هيئة مراقبة

حسب الأمر03_11 المعدّل والمتمم للقانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض سيتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة[2]، تتألف من مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي[3]، على عكس معمول به في طريقة التعيين في القانون رقم 90-10 حيث كانا يعينان بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح وزير المالية[4].

ويشترط في هذين المراقبان أن يكونا ذو كفاءة في المجال المالي والمحاسبي تأهلها لأداء مهمتهما ويمارسان المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، مع الإشارة أنه قانون النقد والقرض رقم 03-11 لم يحدد المدّة التي يمارس فيها المراقبان مهامها.

---

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي ،مرجع سابق، ص 154.

[2] ورد مصطلح "هيئة المراقبة "ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر رقم 03-11، لكن لم نجد لهذا المصطلح ما يقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة العربية، وقد جاء الفصل الثالث بعنوان :"دراسة بنك الجزائر ومراقبته" وما يلاحظ أنّ المشرع قد ذكر مصطلحين حراسة والرقابة هل يعبران عن ملف واحد أم يختلفان؟

[3] راجع نص المادة 26 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص6.

[4]راجع نص المادة 51من القانون رقم 90_10،المتعلق بالنقد والقرض ،(ملغى).

*حسب نص الفقرة 4 من المادة 26 من الأمر رقم 03-11 فإنّ دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم كما يختص مجلس إدارة بنك الجزائر بتنظيم هيئة المراقبة ويحدد الوسائط البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

وتشمل رقابته هيئته المراقبة لبنك الجزائر جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم لها، ويمارسان المراقبان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة وتنظيم لسوق النقدية وكيفية تسييره[1].

ما يمكن التعقيب عليه أنّ هيئة الرقابة الجهاز المصرفي تتكون من عضوين فقط وتمارس الرقابة على جميع مصالح بنك الجزائر وعلى جميع العمليات التي يقوم بها وعلى اعتبار أنّ هيئة رقابة يحتل قمة الهرم البنكي في الدولة فإنّ وجود عضوين فقط قد لا يساهم في تحقيق الرقابة المنوطة بها.

كذلك المشرع لم يحدد مدّة رقابة الهيئة وهذا ما قد يؤثر على مصداقية الرقابة التي يقومان بها، وبالرغم من أنّ المشرع أعطى صلاحيات واسعة لهذه الهيئة بموجب قانون النقد والقرض وهذا حسب نص م27 منه من خلال مراقبة مجلس الإدارة وحضور جلساته، في المقابل لم ينص صراحة على إمكانية رقابة هيئة الحراسة لمجلس النقد والقرض أو حضور جلساته، ويظهر تدخل السلطة التنفيذية ممثلا في وزير المالية في أن هيئته المراقبة بعد كل مراقبة ملزمة بتقديم تقارير نتائج المراقبة إلى الوزير المكلف بالمالية.

في المقابل يلاحظ أنّ المشرع ألغى في تعيين المراقبين وساطة وزير المالية، وهذا ما يؤكّد استقلالية مطلقة عن الحكومة.

في الأخير نخلص من خلال تقييمنا إلى نتيجة هامة، أن استقلالية بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية لا يمكن أن تكون استقلالية تامة أو مطلقة وإنّما هي استقلالية نسبية نتيجة التجادب في العلاقة ما بين بنك الجزائر و السلطة التنفيذية في إعداد وتنفيذ السياسة النقدية للدولة.

[1] راجع نص المادة 27 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الثاني:

صلاحيات بنك الجزائر

الفصل الثاني:صلاحيات بنك الجزائر

نتيجة للدور الفعال الذي يلعبه بنك الجزائر في توجيه وحماية الاقتصاد الوطني كونه يمثل أعلى هيئة في القطاع المصرفي ،كان لابد على المشرع أن يمنح لبنك الجزائر حق المشاركة في إعداد السياسة النقدية والتي كانت تعد من طرف السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية،في يبقى لمحافظ بنك الجزائر مهمة تنفيذ هذه التوجيهات والمقررات التي يصدرها وزير المالية مع إمكانية تقديم محافظ بنك الجزائر لاقتراحات توجيهية في هذا المجال،لكن مع صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض خول المشرع لبنك الجزائر صلاحية تنظيم كل ما يتعلق بمجال النقد والقرض والصرف وكل ما يتعلق بموضوع السياسة النقدية ،ويعد اختصاص بنك الجزائر في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية.

إن البنوك المركزية أثناء أدائها لمهامها تتعرض لعدة مخاطر مصرفية ،مما يستلزم على بنك الجزائر وضع آليات ووسائل تحمي البنوك أثناء ممارستها لنشاطاتها ،وتمكن هذه الوسائل بنك الجزائر من التحكم في حجم الإئتمان والإشراف عليه وبالتالي التحكم في الكتلة النقدية واستقرارها مما يسهل التحكم في حجم النشاط الاقتصادي.

ونظرا لأن القطاع المصرفي يعد من بين القطاعات الحساسة في الدولة فإن رقابته تكون من أهم الاختصاصات التي يناط بها بنك الجزائر،وفي سبيل هذا فإن للبنك جهات تساعده في المهمة الرقابية على العمليات والنشاط المالي والمصرفي.

المبحث الأوّل :صلاحيات بنك الجزائر في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها

بموجب نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 فإنّ بنك الجزائر يحدد السياسة النقدية ويشرف عليها بحيث تعتبر السياسة النقدية أداة بيد السلطة النقدية تسعى من خلالها للتأثير على العرض النقدي من خلال مراقبة الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة[1].

يمكن تعريف السياسة النقدية على أنّها: " عبارة عن الوسائل التي في حوزة السلطات العامة لتسوية ومراقبة النقود ودراستها من طرف الوحدات الاقتصادية، حسب الصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية، حيث تهدف السياسة النقدية أساسا إلى مكافحة التضخم بدون أضرار بالإنتاج الوطني والعمالة، ولتحقيق ذلك تستعمل السلطات العامة وسائل مختلفة تؤثر بشكل أساسي على مقابل الكتلة النقدية، مصدر خلق النقود، وبصفة ثانوية قد تصبوا السلطات العامة إلى تسيير، مصدر خلق النقود، وبصفة ثانوية قد تصبوا السلطات العامة إلى تسيير استعمال النقود الجديدة من طرف الوحدات الاقتصادية[2].

إن المشرع في القانون رقم 62-144 لم يذكر مصطلح السياسة النقدية إلى حين 1971 فقد نص عليها حيث كانت من اختصاص وزير المالية، أمّا محافظ بنك الجزائر فكانت ضمان تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها الوزير بالمقابل يمكن للمحافظ تقديم لاقتراحات وحلول تقنية في هذا المجال[3].

لكن حاليا بموجب الأمر رقم 03-11 نص المشرع على السياسة النقدية حيث تدخل في صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية وإن بنك الجزائر هو الذي يحدد أدوات السياسة النقدية ولقد حدد المشرع بموجب النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات

---

[1] حمني حورية ، مرجع سابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص ص 84-85.

[3] ضويفي محمد،المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص ص 206-207.

السياسة النقدية[1] شروط الواجب توافرها في البنوك حتى تقبل في عمليات السياسة النقدية وهي:

1-يجب على البنوك احترام شروط تكوين الاحتياطات الإجبارية.

2-عدم وجود أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية على الحالة المالية للبنك.

3-أن لا تكون البنوك مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، أو من نظام تسلم السندات.

وبالتالي عند تحقق هذه الشروط فإنّه يمكن لأي بنك المشاركة في عمليات السياسة النقدية.

المطلب الأول:أدوات تنفيذ السياسة النقدية

نصت المادة 10 من النظام رقم 09-02 على أنّ بنك الجزائر يحدد أهداف السياسة النقدية بداية كل سنة وذلك عن طريق الأدوات المتوفرة لديه، ولقد تم حصر أدوات السياسة النقدية في أربع و هي: إعادة الخصم وتقديم القروض، الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي عمليات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة ، هذه الأدوات تعد من وسائل بنك الجزائر للرقابة على الائتمان وتنظيمه ، ويطلق عليها الرقابة الكمية[2].

الفرع الأول : الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي

إنّ هذه التقنية من الوسائل الحديثة التي يلجأ إليها بنك الجزائر للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع، وبالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على عمليات البنوك التجارية[3].

---

[1] النظام رقم 09-02 مؤرخ في 26 مايو سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر ،ع 153، صادر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 2009، ص 17.

[2] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 209.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 140.

*تعتبر و. م. أ أول دولة في العالم طبقت أداة الاحتياط الإجباري وهذا تزامنا مع تأسيس نظام الاحتياط الفيدرالي وفي الجزائر لم يكن طهوره ممكنا إلى بعد ظهور قانون النقد والقرض 90-10 بموجب م 93منه.

أولا:تعريف الاحتياطي الإلزامي

يمكن تعريف نسبة الاحتياط القانوني: " على أنها التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لدى نسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة[1].

ثانيا:قيمة الاحتياطي الإلزامي الواجب الاحتفاظ به لدى بنك الجزائر

إن بنك الجزائر يقوم بتحديد هذه النسبة بالزيادة أو النقصان وقد كانت تتخذ لتقدير نسبة سيولة لضمان البنك وحماية المودعين، أما الآن فقد أصبحت أداة الرقابة على البنوك حتى تكون هناك قدرة للتوسع في الائتمان [2].

في الجزائر نص على نسب الاحتياط الإجباري في قانون النقد والقرض رقم 90-10[3]،

ولقد أصدر بنك الجزائر تعليمة 04/01 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنسبة الاحتياط الإجباري حيث أصبحت تقدّر بـ 0.5 من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

وقد كان الهدف في بداية الأمر من وراء فرض هذا الاحتياط الإلزامي يقتصر على حماية حقوق المودعين ضدّ أخطار تصرفات البنوك التجارية، وذلك في حالة عدم كفاية ما تحوزه الأخيرة من سيولة لمواجهة طلبات المودعين المتعلقة بسحب ودائعهم ولكن مع مرور الزمن تحولت هذه الوسيلة من مجرد أداة وقائية لصالح المودعين إلى وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك التجارية، ومن ثم التأثير على ثروتها في خلق نقود الودائع والتوسع في القرض[4].

---

[1] غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 183.

[2] المرجع نفسه.

[3] راجع الفقرة الرابعة من المادة 93 من القانون 90-10، مرجع سابق، ص 539.

[4] لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ونورهان في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 140

ففي حالة التضخم يرفع بنك الجزائر نسبة الاحتياط القانوني وهذا من شأنه تقليص الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك النقدية، مما يحد من قدرتها على خلق الائتمان فينخفض حجم الكتلة النقدية في التداول ويقل حجم المعاملات (انخفاض الاستثمار ومعدلات التوظيف) و من ثمة انخفاض الطلب الكلي، وبالتالي انخفاض الأسعار والتقليل من حدّة التضخم، ويحدث العكس في حالة الكساد(الانكماش) عندما يقوم البنك المركزي بتخفيض الاحتياط القانوني لدعم سيولة الجهاز المصرفي وتعزيز مقدرته على خلق النقود الائتمانية بغرض تشجيع الاستثمار الذي سوف يحدث زيادة في حجم التشغيل ومنه في حجم الدخل القومي[1].

الفرع الثاني:عمليات السوق المفتوحة

هذه الوسيلة الكمية الثانية التي يستعملها البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان بواسطة الجهاز المصرفي داخل الاقتصاد.

أولا: تعريف عمليات السوق المفتوحة

حيث تعرف السوق المفتوحة على أنها." تعتبر الوسيلة التي يحاول من خلال البنك المركزي أن يؤثر في السيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان"[2].

و تعتبر عمليات السوق المفتوحة من ضمن الأدوات المهمة والأساسية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان والتحكم فيه، وذلك ترتبط بحالة الأوضاع الاقتصادية سواء في حالة الرواج أو التضخم[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري عمليات السوق المفتوحة من خلال م 45 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي تتمثل في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع * سندات عامة أو خاصة* يمكن قبولها لإعادة الفهم أو لمنح تسبيقات ولا يجوز

---

[1] مبارك أحلام موسى ، مرجع سابق، ص 29.

[2] غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 180.

[3] المرجع نفسه، ص 181.

بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات[1]، ومعنى ذلك أنّ المشرع يهدف من خلال عمليات لسوق المفتوحة إلى التأثير في السوق النقدية سواء بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة أو إنقاصها تبعا للهدف الذي يريد بنك الجزائر تحقيقه[2].

ثانيا:سير عمليات السوق المفتوحة

بالتالي عندما يبيع بنك الجزائر السندات في السوق النقدية ، فإنّه يقصد من ذلك تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك التجارية، ويزيد في بنفس الوقت من حجم أرصدته النقدية، باعتبار أنّ المشترين للسندات سيدفعون ثمنا نقدا أو بشيكات إلى بنك الجزائر، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود ومن السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني أمّا عندنا يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية فإنّه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية والسيولة المحلية للاقتصاد الوطني[3].

الفرع الثالث:سياسة سعر إعادة الخصم: " سعر البنك"

أولا:تعريف سعر إعادة الخصم

يقصد بسعر إعادة الخصم: " هو سعر الفائدة الذي يتقاضاها بنك الجزائر من البنوك التجارية نظير خصم ما لديها من قروض وسلفيات مضمونة بشكل هذه الأوراق أو بغيرها"[4].

---

[1] راجع نص المادة 45 من الأمور رقم 03-11، مرجع سابق،ص7.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 138.

[3] تدريسيت كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 141.

[4]محمود يونس، الرقابة المصرفية،مكتبة المعارف،الإسكندرية،2002، ص 165.

ثانيا:قيمة سعر إعادة الخصم

قد تلتزم البنوك المركزية بإعلان هذا السعر من وقت لآخر، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الائتمان، فهذا الثمن أو سعر الفائدة الذي يتقاضاها البنك المركزي يكون مقابل تقديم قروض ولكن لمدة قصيرة[1].

وبالتالي يستطيع بنك الجزائر عن طريق تغيير *سعر إعادة الخصم* تحقيق الاستقرار الاقتصادي ففي أوقات الرواج(حالة التضخم) يمكن له إتباع سياسة انكماشية تهدف إلى تقليل كمية النقود المتداولة وذلك برفع معدل إعادة الفهم مما يؤدّي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد(ارتفاع كمية الائتمان) و يدفع المستثمرين إلى الامتناع عن الاقتراض، وعليه يتقلص الكتلة النقدية ويتكمش[2].

حيث طبق بنك الجزائر هذه السياسة، وعرف معدّل إعادة الخصم ارتفاعا في نهاية ماي 1990 وصل إلى 10.50%، واستمر الارتفاع إلى أن ترك هامش توسعات تضخمية إلى أن وصل في نهاية سنة 1995 إلى 15% هذا يبيّن رغبة بنك الجزائر في التأثير على المقدرة الائتمانية للبنوك التجارية للتأثير على سيولتها، وبالتالي الحد من التوسع في الائتمان من أجل التحكم في التضخم[3]، جاء هذا الرفع في المعدّلات إعادة التضخم كمحاولة من خلالها ينبه البنك المركزي البنوك التجارية على ضرورة رفع في الاقتصاد وكان من أسبابها الإفراط في التسهيل الائتمانية[4].

أما في حالة إتباع بنك الجزائر لسياسة توسعية في أوقات الكساد تهدف إلى زيادة حجم النقود في المجتمع، فإنّه يقوم بخفض معدّل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية فهم ما

---

[1]غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 179.

[2]مبارك أحلام موسى ، مرجع سابق، ص 30.

*استعمل سعر إعادة الخصم لأوّل مرة من طرف بنك إنجلترا عام 1939، راجع في هذا السياق: لطرش الطاهر ، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتخابية إلى اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 49.

[3]غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 180.

[4]عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 355.

لديها من أوراق تجارية أو الاقتراض منه للتوسع في الائتمان ، حيث أن انخفاض معدّلات الفوائد على الفروض يزيد من الطلب عليها مما يدل على وجود علاقة وثيقة بين سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة[1].

وهذا ما قام به بنك الجزائر سنة 2002، حيث خفض معدّل الخصم انخفاض منظما وانتقل من 15% عام 1995 إلى 6%عام 2000، ثم إلى 5.5% عام 2002 [2].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر 03-11 وذلك في م 41 منه التي نصت على كيفيات وشروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام رقم 2000-01 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية[3].

الفرع الرابع:التسهيلات الدائمة

ذلك بغرض منع استخدام التسهيلات الائتمانية لأجل المضاربة في الأوراق المالية والمقصود بذلك اشتراط بنك الجزائر بضرورة قيام الأفراد بتمويل جزء من مشترياتهم عن الأوراق المالية على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية إذ أرعنوا بذلك، وفي حالة الرواج يمكن أن ترتفع هذه النسبة تجنبا للتضخم، أما في حالة الكساد، فيمكن أن تنخفض تجنبا للانكماش[4].

المطلب الثاني: بنك الجزائر يتمتع باختصاص تأطير المهنة المصرفية

يتدخل مجلس النقد و القرض من خلال صلاحياته التنظيمية لضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية من جهة قواعدها ممارستها من جهة أخرى[5].

---

[1] مبارك أحلام موسى ، مرجع سابق، ص 30.

[2]غمام جريدي مليكة ، مرجع سابق، ص 180.

[3]النظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

[4]إيدير صبرينة وحداد سميرة، مرجع سابق، ص 32.

[5]المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الأول :ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ضرورة توافر شروط موضوعية، تتعلق بالشكل القانوني للشركة، الحد c.m.s الأدنى للرأسمال وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الحصول على الترخيص والاعتماد من طرف المجلس[1](هذه الشروط الأخيرة تكون بموجب قرارات فردية يصدرها بنك الجزائر، سيتم دراستها لاحقا[2]).

أولا:الشكل القانوني للمؤسسة:

بمقتضى نص المادة 83 من الأمر 03-11 في الفقرة الأولى منه: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

من خلال المادة يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- ✓ اشترط المشرع أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة للأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[3].

ولعل اختبار المشرع لشركة المساهمة يمكن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها و الاستثمار فيها[4].

---

[1] إقرشاح فاطمة، مرجع سابق،ص 199.

[2] المرجع نفسه.

[3] راجع نصوص المواد من 592 إلى 799، مكرر من الأمر 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، ع 11.

[4] راجع في هذا الصدد مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص ص 183-182.

✓ كما المشرع اشترط أنه في حالة اتخاذ البنوك أو المؤسسات المالية شكل تعاضدية فإنها تكون محل دراسة من طرف المجلس النقد والقرض.

و في هذا الصدد أصدر المجلس نظامين: نظام رقم 06/95 الذي يحدد النشاطات التالية للبنوك والمؤسسات المالية[1] وكذا النظام رقم 02/06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك مؤسسة مالية[2].

ثانيا:الحد الأدنى لرأسمال:

بمقتضى نص المادتين 62 و 88 من الأمر رقم 03-11 أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 04/08[3]، بموجبه حدد الرأسمال الأدنى الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها.[4]

ولقد ميّزت المادة 02 من هذا النظام بين الحد الأدنى من رأسمال مشترط توافره عند إنشاءه والحد الأدنى مشترط توافره عند إنشاء مؤسسة مالية.

✓ **بالنسبة للبنوك:** الحد الأدنى هو عشر ملايير دينار(10.000.000.000دج).

✓ بالنسبة للمؤسسات المالية، الحد الأدنى هو ثلاثة ملايير ونسماته دينار (3.500.000.000دج).

ثالثا:- الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين:

لقد حددت المادة 80 من الأمر رقم 03-11 الشروط الواجب توافرها في مساهمي و مسيري البنوك والمؤسسات المالية ومن خلال نص المادة يلاحظ أنّه أورد الشروط التي يجب

---

(1) النظام رقم 06/95، مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 81، صادر في 27 نوفمبر 1995.

(2) النظام 02/06، مؤرخ في 234 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، ج ر، ع 77، مؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ألغى النظام النظام رقم 01/93 المؤرخ في 13 جانفي 1993، المعدّل والمتمم بالنظام رقم 02/00 مؤرخ في 20 أفريل 2000، ج ر، ع 27، مؤرخة في 10 ماي 2006.

(3) النظام رقم 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، تتعلق بالحد للأدنى الرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر، عدد 92، مؤرخة في 24 ديسمبر 2005.

توافرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الشروط الواردة بموجب نص المادة 8000 تتعلق بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم وهذا دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة .

وفي هذا الشأن أصدر المجلس النظام رقم 05/92 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية[1].

وقد أصدر كذلك مجلس النقد والقرض تعليمة رقم 05/2000 [2]، هذه التعليمة مطبقة للنظام رقم 05/92 وهي تتعلق أيضا بالشروط الواجب توافرها لدى المسيرين لممارسة المهنة المصرفية.

الفرع الثاني:قواعد ممارسة المهنة المصرفية:

لقد وضع قانون النقد والقرض الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية لنظام خاص من حيث تقيدها بالنشاط المحدد (العمليات المصرفية) وهو ما يسمى بمبدأ التخصص ، كذلك من جهة ثانية التقيّد بالنظم المصرفية (التقيّد بقواعد الحذر في التسيير و نظام الاحتياط الإلزامي...)[3].

أولا: بالنسبة للقواعد الخاصة بالعمليات البنكية :

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 وكذا مختلف الأنظمة نجد أنّ مجلس النقد والقرض حصر هذه القواعد في:

- ✓ العمليات الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ العمليات الثانوية للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] النظام رقم 05/92، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها ، ج ر، عدد 08، صادرة في 1993.

[2] راجع نص المادة 7 من التعليمة 05/2000، الصادرة في 26 أفريل 2000، المنشورة في الموقع: WWW.BANCK OF-ALGERIA.012.

[3] أقرشاح فاطمة، مرجع سابق ، ص 185.

1- العمليات الأساسية:

تختص البنوك بالعمليات المصرفية وهي مذكورة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 11/03 وهي: تلقي الأموال من الجمهور ، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها وتشترك المؤسسات المالية مع البنوك في القيام بهذه العمليات باستثناء تلقي الودائع فهي عملية محصورة للبنوك فقط.

2- العمليات الثانوية:

نصت هذه العمليات المادة 72 من الأمر رقم 03-11 وكذا النظام 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[1]ونعدد منها:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

ثانيا: بالنسبة للقواعد الخاصة بالعمليات المحاسبية:

تعتبر القواعد المحاسبية نوع من الرقابة ، نظرا لكونها تدخل قواعد الحذر في التسيير ونظرا لفعاليتها وكذا اهتمامها بالتسيير الداخلي للمؤسسة فقد فرض قانون النقد والقرض قواعد محاسبية خاصة إذ يجب على البنوك أن تنظم حساباتها المالية بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

وفي هذا الصدد أصدر م.ن.ق نظامين يتعلقان بالقواعد المحاسبية، فالأوّل يتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بالمحاسبة البنكية[2] ، والثاني يتعلق بالتزام البنوك والمؤسسات

---

[1] النظام 06/95 ،مرجع سابق.

[2]راجع النظام رقم 08/92، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن مخطط الحسابات البنكية للقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 24 ، صادرة في 1993.

المالية بنشر حساباتها السنوية كما يجب على المؤسسة أن تمسك حساباتها وتسجل عملياتها[1].

التقيّد بقواعد الحذر في التسيير:

قصد ضمان سيولة البنك وملاءته اتجاه المودعين بصفة عامة واتجاه الغير وكذا قدرته على الدفع والحفاظ على التوازن المالي، فإنّه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بقواعد حسن المهنة المصرفية لاسيما قواعد الحذر في التسيير التي حددها مجلس النقد والقرض في النظام رقم 09/91[2]، إذن فرض شروط والتزامات على مؤسسات القرض قصد احترام هذه القواعد كما حدد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية[3].

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية لبنك الجزائر

تمثل الرقابة المصرفية إحدى الوظائف المهمة التي يقوم بها بنك الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار في النظام المالي و المصرفي والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين وغيرها من الأهداف، ولكي يحقق بنك الجزائر الرقابة المصرفة الفاعلة على البنوك ، فلا بد من وجود وعي رقابي مصرفي لدى القائمين بالرقابة والخاضعين لها[4].

ونظرا يكون البنوك والمؤسسات المالية يشكل قاعدة النظام المصرفي ومن أجل القيام بدورها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها والأنظمة المصرفية المعلوم بها فإنه لابد من

---

[1] النظام رقم 09/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 19920، المتضمن إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر، عدد 15، صادر في 1993.

[2] النظام رقم 09/91 مؤرخ في 14 مارس 1991، المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ن ج ر، عدد 24، مصادر 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/95، مؤرخ في 20 أفريل 1995، المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جر، عدد 39، صادر في 1995.

[3] إيدير صبرينة وحداد سميرة ، مرجع سابق، ص 46.

[1] نقلا عن صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة الدراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع العدد 28، الفصل الثالث2014.

وضع نظام رقابة محكم وصارم يكون بنك الجزائر مسؤولا عن هذا الدور[1] وسعيا منا إلى البحث عن الدور الذي يقوم به البنك الجزائر من خلال الرقابة والإشراف على البنوك كان لا بد من دراسة مضمون هذه الرقابة من جهة (المطلب الأول) والتطرق إلى الهيئات التي يمارس بنك الجزائر بموجبها هذه الرقابة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الرقابة الممارسة من طرف بنك الجزائر على البنوك

تعد الرقابة المصرفية من الموضوعات التي ظهرت نتيجة تطور التعامل المصرفي وترسخت مبادئها في التشريعات القانونية، فهي سلسلة من الإجراءات المتداخلة والمتكاملة على مر الأزمات مختلفة حتى أصبحت من أهم الوظائف التي تؤديها لبنوك المركزية في وقتنا الحاضر لكونه أعلى سلطة نقدية في الدولة[2]، وتتأكد السلطة الشرعية لأي بنك المركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك من خلال وظيفة الرقابة والإشراف على أعمال هذه البنوك ومن المهم تحديد إطار هذه الوظيفة "الرقابة" من خلال إعطاء مفهوم واضح لها[3]؛وتحديد أهدافها وطرق تنفيذها هذا من جهة (الفرع الأول)، والوقوف على الأساليب التي يتبعها بنك الجزائر في ممارسة الرقابة من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد فكرة الرقابة المصرفية

أولا: تعريف الرقابة

يمكن تعريف الرقابة بصفة عامة على أنها:" الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي يقوم بها للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفق للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقته واحترامه لقوانين والأنظمة" وبالتالي مفهوم الرقابة واسع جدا[4].

---

[2] الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، عن الموقع الالكتروني: www.droit.dz

[2] / ،رقابة البنك المركزي على المصارف، مرجع سابق، ص 1.

[3] مبارك موسى أحلام، مرجع سابق،ص15.

[4] الكفراوي عون محمود، الرقابة المالية، مطبعة الاشهار ، الاسكندرية 1998، ص26.

ويمكن إدراج مفهوم " الرقابة المصرفية" التي يمارسها بنك الجزائر باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة كونها: «مجموعة من الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تحويل التنمية الاقتصادية، وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم»[1]، وعليه تسعى السلطات النقدية عند أداء وظيفتها الرقابية للتثبت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية، تتقيد في أعمالها وعملياتها بأحكام البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته كذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المخصصة في البنك المركزي استنادا إلى أحكام " القانون المصرفي"[2].

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:

– الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.

– العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

– إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

ثالثا: التفرقة بين الرقابة وبعض المصطلحات المشابهة لها

[1] مبارك موسى أحلام، مرجع سابق، ص17.

[2] المرجع نفسه.

تتميز الرقابة المصرفية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من المصطلحات[1]، ومن بين هذه المصطلحات نجد: الحراسة، التفتيش، الإشراف و التحقيق، فما الفرق بينها وبين مصطلح الرقابة؟[2].

1- التفرقة بين الرقابة والحراسة:

ويكمن الفرق بينهما في أنّ:

- للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة في حين أنّ الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات العقوبة.

- مفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمقل رقابة مسبقة وليست بعدية، وهي الملاحظة الدقيقة بحذر لإجراء الرقابة[3].

2- التفرقة بين الرقابة والتفتيش

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي[4] وبالتالي فإنّ الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة[5].

---

[1] جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك-دراسة حالة الجزائر- مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،2014-2015، ص50.

[2] / ،مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، مرجع سابق، ص189.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص30.

[4] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

[5] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص30.

3- التفرقة بين الرقابة والإشراف

إنّ اعتبار الرقابة هي بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرّف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكّد من أنّ الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها هو خلط بين مفهومي الرقابة و الإشراف، ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة[1] .

4- التفرقة بين الرقابة والتحقيق

إنّ مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره، كما يشمل طلب كل الوثائق في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب لمخالفة أو أثناءها أو بعدها، وتعدّ الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة[2].

ثالثا: أهداف الرقابة

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية:

- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية[3].

---

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص30.

[2] شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص147.

[3] جلاوي رشيدة ،مرجع سابق، ص ص50-51.

2- تهدف الرقابة على البنوك التجارية أساسا إلى حماية المصلحة العامة، وذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك لاسيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان حتى في حالة وجود جهاز ضمان الودائع، فتضمن حماية الجهاز البنكي والمالي للصالح العام من التلاعب والاستغلال والاختلاس وفوضى التسيير وضمان استقراره[1].

3-دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إن اطلاع بنك الجزائر على أوضاع البنوك بالتفاصيل تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي[2] .

4- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الروتينية[3].

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة وأساليب بنك الجزائر في الرقابة المصرفية

أولا: مبادئ الرقابة المصرفية

تشمل خمسة وعشرون مبدأ أوصت لها لجنة بازل حول الرقابة الفعالة، ويمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية:

الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:" المبدأ الأول" يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية، كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات

---

[1] شيخ عبد الحق: مرجع سابق، ص ص 31-32.

[2] جلاوي رشيدة: مرجع سابق، ص51.

[3] المرجع نفسه.

المصرفية ورقابتها المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، أي حماية سرية تلك البيانات[1].

2-الترخيص وهيكلة البنوك(المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة " مصرف" إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور[2].

3-المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة(المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك، وأن تحدد مكونات رأس مال البنك أخذ بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر.

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، و يتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض البنوك لخطر ائتمان لمقترضين منفردين أو لمجموعات من المقترضين[3].

4-تحديد الأساليب المستمرة للرقابة(المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

---

(1) Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle boncaire effeicace.comité de Bale ,sur lesite :http://acpr.banque-France.fr.consulté le :27/02/2015

(2) جيلاوي رشيدة: مرجع سابق، ص55.

(3) المرجع نفسه، ص56.

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع(الفحص الداخلي)، والرقابة خارج الموقع(الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير الحصيفة والنتائج الواردة من البنك[1].

5-المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة(المبدأ الواحد والعشرين).

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالي التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي[2].

ثانيا: أساليب بنك الجزائر في الرقابة المصرفية

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها، وتوفير إدارة رشيدة لها، وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على ثلاثة أنواع:

1-**الرقابة المكتبية:** يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من

[1] جيلاوي رشيدة، مرجع سابق، ص57.

[2] المرجع نفسه.

بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها[1].

2-**الرقابة الميدانية:** يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدما البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق من التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله.[2]

3-رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[3].

---

[1] سفيان أوعمران، أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي- حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016-2017.، ص40.

[2] جيلاوي رشيدة: مرجع سابق، ص55.

[3] الصيرفي محمد، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص331.

المطلب الثاني: دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك

تعتبر المصالح المشتركة وسيلة رقابة على البنوك، تعمل على تقدير أعمالها في سبيل تحقيق سير للجهاز المصرفي، وهي تتمثل في مركزيات بنك الجزائر الثلاث.

الفرع الأول: مركزية المخاطر

مركزية المخاطر عبارة عن مصلحة موجودة في بنك الجزائر، تلعب دورا مهما في سبيل اتخاذ البنوك للاحتياطات اللازمة لجدوى القروض وذلك من خلال تجميع المعلومات الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: هدف تأسيس مركزية المخاطر

لقد تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 الملغي، ضمن هياكله، حيث صدر نظام عن بنك الجزائر في 1992 يحدد تنظيم وسير عمل هذه المصلحة [1]، وبعد إلغاء القانون رقم 90-10، جاء الأمر 03-11 ليؤكد على ضرورة اشتراك البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة [2]، كما أن المادة 3 من النظام رقم 12-01 أكدت على أهمية انخراط البنوك والمؤسسات المالية في في هذه المركزية وتزويدها بالمعلومات اللازمة [3].

---

[1] نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر، ع8، صادرة بتاريخ 7 فبراير سنة 1993، ملغى بموجب النظام 12-01.

[2] راجع نص المادة 98، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 15.

[3] نظام رقم 12-01، مرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، ع 36، صادرة بتاريخ 13 يونيو، سنة 2012.

وبمجيء الأمر 10-04 الصادر في سنة 2010 نلاحظ أن المشرع قد عمد إلى تقسيم هذه المركزية إلى قسمين، يتعلق المشرع الأول "بمركزية مخاطر المؤسسات" أما الثاني فهو القسم المتعلق بمركزية مخاطر العائلات" [1] وهذا بخلاف تسمية النظام 12-01 لهذه المركزية التي أطلق عليها اسم"مركزية مخاطر الأسر" .

تهدف مركزية المخاطر إلى العمل على توفير معلومات للسلطة النقدية حول القروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات، بهدف وضع سياسة نقدية تحرص على توزيع القروض على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما أنها تساعد السلطات العمومية على توجيه نشاطاتها تبعا للضرورات الاقتصادية [2]، وهذا ما يسمح باتخذ إجراءات لتقييد أو توسيع القروض لقطاع أو نشاط اقتصادي على حساب آخر [3]، بما يخدم السياسة النقدية لبنك الجزائر وتحقيقا للهدف من هذه المركزية فإنه ألزم على المؤسسات المالية والبنوك الإنخراط فيها.

ثانيا: سير عمل مركزية المخاطر

تعمل مركزية المخاطر على مهمة جمع المعلومات الخاصة بالقروض، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر عن جميع القروض الممنوحة للزبائن، [4] وأسمائهم وسقفها والضمانات المعطاة لكل قرض، الشيء الذي يساهم في اتخاذ إجراءات لتقييد أو توسيع القروض لقطاع أو نشاط اقتصادي على حساب آخر،تأخذ مركزية المخاطر مهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات الرضا لإيجاري على عاتقها، وكذا تجميعها وتبليغها لبنك الجزائر، فهي تهدف إلى مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة الملية ومدى خضوعها لقواعد الحذر، كما تعمل على جمع المعلومات

---

[1] راجع نص المادة 8 من الأمر 10-04، مرجع سابق، ص 5.

[2] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 79.

[3] philip Aymard .la banque et lietat , paris ,librairie Amand colin ; 1960,p29

[4] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 149.

المتعلقة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان ومنحها للبنوك مع مراعاة السرية [1] حيث لم يسمح للمعلومات المتعلقة بالقروض تخرج عن إطار العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية، بحيث أجيز استعمال هذه المعلومات في إطار تسيير القروض فقط [2].

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها الإلتزام إلى مركزية المخاطر والإلتزام بقواعد عملها، إذ لا يمكن لأي مؤسسة قرض أن تمنح أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد، دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر، وهو إجراء لكشف الأخطار المترتبة بالقرض[3].

وبالرجوع إلى النظام رقم 12-01 فإن المشرع قد ألزم المؤسسات بالإعلام على كل القروض التي تقدمها لزبائنها وذلك بصفة شهرية [4] ولقد صدرت تعليمة تحمل رقم 08-01 بينت كيفية جمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلزم هذه الأخيرة بالتصريح لدى مركزية المخاطر بقائمة المستفيدين من القروض في كل شهر [5].

هذا خلافا للتعليمة رقم 92-70 الصادرة عن بنك الجزائر والتي نصت على تصريح لكل 45 يوم [6] ، في حين أن التعليمة رقم 09-05 جعلت للمؤسسات والشركات مستفيدة مدة شهرين للتصريح لدى مركزية المخاطر [1].

---

[1] غمام جريدي مليكة، مرجع سابق، ص 72.

[2] راجع نص الفقرة 5 من المادة 98، من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 15.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 144.

[4] راجع نص المادة 6 من النظام رقم 12-01، مرجع سابق، ص 45.

[5] Instruction n=°08-01 du 9 mars 2008 relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par crédit, www.bank-of-algeria.dz.

[6] Instruction n=°92-70 du 24 novembre 1992 relative à la centralisation des risque bancaire et des opération de crédit bail, modifier et compléter par l'instruction n=°05-07 du 11 aout 2005, www.bank-of-algeria.dz.

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع

في إطار القروض التي تمنح للزبائن فإنه قد تعتري البنوك والمؤسسات المالية، عراقيل استرجاع هذه القروض وتشكل مخاطر مرتبطة بها، الشيء الذي ساهم في استحداث مركزية عوارض الدفع من اجل متابعة الحوادث المتعلقة بالإئتمان ومشاكل التسديد الأخرى كعوارض إصدار شيك بدون رصيد [2].

أولا: الأساس القانوني لمركزية عوارض الدفع

مركزية عوارض الدفع عبارة عن مصلحة موجودة على مستوى المديرية العامة للقروض والتنظيم البنكي ببنك الجزائر، حيث تكمن مهمتها في تنظيم فهرس مركزي للحالات الناتجة عن عدم دفع القروض، أو أي عارض ناتج عنها [3].

أنشئت هذه المركزية بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، وذلك في سبيل تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة حيث تعتبر هيكل في بنك الجزائر يجب على الوسطاء الماليين الإلتحاق بهم [4] كما أن الأمر رقم 03-11 ذكر في طياته هذه المركزية وذكر تنظيم بنك الجزائر لها دون ذكر مهامها، وبصدور الأمر رقم 10-04 فإنه عمل على ربط هذه المركزية بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر [5].

---

[1] Instruction n=°09-05 du 3 a juillet 2009 relative à la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dontelle on il détient une participation ou capital, www.bank-of-algeria.dz.

[2] قبايلي حورية، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، دراسة حالة بنك التنمية المحلية-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-فرع تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص221.

[3] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 81.

[4] نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992-يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، ع 08، صادرة سنة 1993، (ملغى).

[5] راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 15.

كما تم إصدار النظام رقم 92-03 الخاص بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد باعتبار أن الشيك يكثر التعامل به في البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية [1]، وفي سنة 2008 أصدر بنك الجزائر نظاما خاص بعوارض الدفع المتعلق بالشيك والذي عدل في 2011 [2].

ثانيا: سير عمل مركزية عوارض الدفع

في حالة حدوث أي عارض للدفع، فإنه الوسطاء الماليين المعنيين يأخذون على عاتقهم مهمة الإخطار لدى مركزية عوارض الدفع خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يرسل المسحوب عليه أمر لصاحب الحساب، يدعوه فيه إلى تسوية هذا العارض خلال (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر، وفي حالة عدم التسوية وتكرار المخالفة يصدر المسحوب عليه قرار منح إصدار الشيك لمدة 5 سنوات [3] وعليه فإن مهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسيرها وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع.

كما تعمل على نشره في قائمة عوارض الدفع وما ينجم عنه من متابعات وبصفة دائمة، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة معنية، وفي سبيل قيام هذه المركزيات بمهمتها كاملة فإنه وجب على الوسطاء الماليين وكذا البنوك التجارية إعلام المركزية بجميع عوارض الدفع التي تعتري البنوك في سبيل تحصيلها للقروض وضرورة تقديم المعلومات

---

[1] نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة، ج ر، ع 08 صادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

[2] نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، ع 33، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2008.

[3] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، المرجع سابق، ص 83.

المتعلقة بذلك [1] ، ولعل إنشاء جهاز في إطار هذه المركزية مهمته مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، يهدف إلى حماية النظام البنكي من المعاملات المغشوشة وخلق الثقة [2] وذلك من خلال العمل على تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع والنشر المستمر لها، إذ أن بنك الجزائر ألزم الوسطاء الماليين بالإطلاع على فهرس مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات ويكون هذا الإطلاع عن بعد أو بصفة مباشرة [3].

الفرع الثالث: مركزية الميزانيات

إن مركزية الميزانيات على عكس المركزيتين السالفتي الذكر، تطرح مسألة لأساس القانوني الخاص بشأنها كما تطرح مسألة الغاية من إنشائها.

أولا: الإطار القانوني لمركزية الميزانيات

لم تأت قوانين النقد والقرض على ذكر مركزية الميزانيات بخلاف المركزيتين الآخرتين، حيث تم إنشاء هذه المركزية بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996[4]، حيث جاء في المادة الأولى فيه: "يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه الممثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنيكة، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

تعزيزا للمهمة التي يلعبها مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تلعب دورا مهما في جمع ونشر المعلومات المالية ومعالجتها المرتبطة بالمؤسسات الحاصلة على قرض مالي

---

[1] مرسلي محمد، مرجع سابق، ص 146.

[2] عمي سعيد حمزة، التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل2 في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير –فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر، 2010/2009، ص 140.

[3] راجع نص المادة 3 من النظام رقم 08-01، مرجع سابق، ص 22.

[4] نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر، ع 64، صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

من البنوك وشركات الاعتماد الإيجاري حيث تلتزم هذه الأخيرة بتمكين المركزية من كافة المعلومات الخاصة بالزبائن [1]، وهذا ما أكدته م 2 من النظم رقم 96-07.

ثانيا: كيفية عمل مركزية الميزانيات

إن مركزية الميزانيات هي مصلحة تابعة لبنك الجزائر، حيث تقوم بمراقبة توزيع القروض وجمع معلومات إحصائية حول ميزانية المؤسسات التي تستفيذ من قروض بنكية، وذلك قصد اعتماد طرائق موحدة لتحليل المالي في المجال المصرفي، لهذا تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري بالانضمام إلى هذه المركزية، بحيث يجب تزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية للسنوات الثلاث بالنسبة للمؤسسات التي استفادت من قروض، وبعد ذلك تقوم هذه المركزية بمعالجة هذه المعلومات وتحليلها، بعد ذلك ترسل نتائج هذا التحليل إلى المؤسسة المعنية [2].

ما تجدر الإشارة إليه أن النظام رقم 96-07 أكد في طياته على سرية المعلومة الخاصة بالمؤسسات [3].

إلا أن المادة 2 من ذات النظام جاءت بالقول:"ومعالجتها ونشرها....." وبهذا نقع في تعارض، ذلك أن المادة نصت على نضر المعلومات المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات الحاصلة في قرض، وهذا يتنافى مع مبدأ السرية في المعلومة.

بما أن المشرع لم ينص على مركزية الميزانيات، في قوانين النقد والقرض، فيكفي أن تقوم مركزية المخاطر بالمهام التي ينتظر القيام بها من طرف مركزية الميزانيات، خاصة أن تعديل قانون النقد والقرض عامر 2010 قسم مركزية المخاطر إلى قسمين منها"مركزية

---

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 148.

[2] راجع نص المواد: 1، 3، 4، 7، من النظام رقم 96-07، مرجع سابق، ص 23.

[3] راجع نص المادة 9 من النظام رقم 96-07، مرجع سابق، ص 24.

مخاطر خاصة بالمؤسسات"، وهنا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بوظائف مركزية الميزانيات، لأن هذه الأخيرة مكلفة بمراقبة توزيع قروض المؤسسات وجمع إحصائيات حور ميزانياتها [1].

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 87.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

I - باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- الصالح بان صالح، دور البنك المركزي في مالية الدولة، كلية القانون، بغداد،د س ن.

2- الصيرفي محمد، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

3- الفولي أسامة محمد ، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

4- القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.

5- الكفراوي عون محمود، الرقابة المالية، مطبعة الاشهار ، الاسكندرية 1998.

6- الوادي محمود حسين ، سمحان حسين محمود ، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7- خلف فليح حسن ، " النقود والبنوك"، دار جدار للكتاب العالمي، للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

8- زبيدي حمزة محمود ، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

9- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، الإسكندرية، 2005.

10- عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

11- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

12- عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد ، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

13- غزلان محمد عزت ، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

14- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية ، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

15- متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010.

16- محمود يونس ،الرقابة المصرفية ،مكتبة المعارف ، الإسكندرية ،2002.

17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

18- يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات

-أ/ الأطروحات

1- أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، شهادة دكتوراه علوم ،في العلوم الإقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر 2012-2013.

3- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2014-2015.

6- قبايلي حورية، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، دراسة حالة بنك التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013- 2014.

8- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

2- بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد ومالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2010-2011.

3- تدريسيت كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

4- جدايني ميمي، انعكاسات استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.

-5

6- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003.

7- شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

9- ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1990.

10- عدة مريم، المظاهر القانونية لإصلاح النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، 2000.

11- عمّي سعيد حمزة، التيسير الحذر لبنوك ومدى تطبيق معايير بازل2 في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر،2010/2009.

12- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

13- مبارك موسى أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

14- مرسلي محمد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة "أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

15 -معمري ليلى، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2013-2014.

ج/ مذكرات الماستر

1- العايب آمال، البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- أوعمران سفيان: أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي- حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016-2017.

3- جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك-دراسة حالة الجزائر- مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،2014-2015.

4- قشوط مبروكة، دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية-دراسة حالة الجزائر – للفترة 1990-2013، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك ، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي ، 2014-2015.

ثالثا- المقالات:

1_ / :أثر استقلالية البنك المركزي العراقي على بعض المتغيرات الاقتصادية للمدة (1991-2014)، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط ، عدد 25، 2017.

2-إبراهيم إسماعيل إبراهيم، محمد سلام شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 2017.

3-الجبوري خلف محمد حمد ، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 7، ع 23، جامعة تكريت، العراق، 2011.

4-بوزيدي سعيدة، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر 1990-2010، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجزائر3 ،د س ن.

5_دايدور محمد ، ساخن مريم ، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية ، المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية ، ع7،جامعة البليدة2 ،2017.

6-عجة الجيلاني ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة، ع 01، 2007

7-عجة الجيلاني ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، المجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع 4، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن.

8-فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم، ع3،جامعة الجلفة، الجزائر، ، د س ن.

رابعا- المداخلات:

1-الرايس مبروك، مداخلة بعنوان: "واقع وتحدّيات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية"، جامعة بسكرة الجزائر، د س ن.

2-بحوصي مجدوب، مداخلة استقلالية البنك المركزي بين قانون 11/90 والأمر 11/03، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2011.

4-بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر.

5-خلف الله زكريا و صرارمة عبد الوحيد ، مداخلة: "فعالية السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل التوجه نحو إستراتيجية استهداف التضخم"، جامعة أم البواقي، الجزائر، د س ن.

6_عزوز علي، "قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العملي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.

7-منصوري زين ، استقلالية البنك المركزي واثارها على السياسة النقدية ،ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي ،يومي 14-2004/12/15، جامعة الشلف.

خامسا :الاجتهادات القضائية

1-قرار مجلس الدولة رقم 13 مؤرخ في 1999/2/9 بين يونين بنك ومحافظ بنك الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، ع1، 1999.

2-قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 2000/05/08، بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، ع6،2005.

3-قرار مجلس الدولة بتاريخ 27-02-2001،بين نيونين بنك ومحافظ بنك الجزائر ،مجلة مجلس الدولة ،ع6 ،2005.

4-قرار مجلس الدولة في 30-12-2003،مساهمي البنك التجاري والصناعي ضد BCIA ضد اللجنة المصرفية ،مجلس الدولة ،ع205،06.

سادسا :المصادر (النصوص القانونية)

1 -الدستور:

-دستور 28 نوفمبر1996،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،مؤرخ في 7 - 12-1996،ج ر،ع76،صادرة في 08 ديسبمر 1996،معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر،ع25،صادر في 14 أفريل 2002،وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2088،ج ر ،ع 63،صادر في 16 نوفمبر 2008،وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر ،ع 14،صادر في 07 مارس 2016.

2:النصوص التشريعية

1-القانون رقم62-144، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، ج ر، ع 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

2- الأمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات(ج ر ع 91المؤرخ في11 يونيو 1966)،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،(خ في ج ر ع 71 المؤرخ 20نوفمبر 2004)،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_23المؤرخ في 20ديسمبر 2006،ج ر ع 84المؤرخ في 24ديسمبر 2006.

3-الأمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1971،يتضمن تنظيم مؤسسة القرض،ج ر،ع55،صادرة في 6 يوليو 1971.

3-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني،ج ر، ع 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 02/05 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، ع 11.

4-القانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 ، يتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر ،ع34،صادرة بتاريخ 20غشت سنة 1986 ،ص 1425 ، ملغى بموجب القانون والنقد والقرص ، رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل1990.

5-القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر ، ع 2 ، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988 .

7-القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، ع 16 ، صادرة بتاريخ 18 افريل 1990 .

8-القانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ،ع 52 ، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

9-الأمر رقم01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001،يتعلق بالنقد والقرض،معدل ومتمم للقانون رقم 90-10،ج ر ،ع 14،مؤرخ 28 فيفري 2001.

10-الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع52، صادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-11 المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،معدل ومتمم بالأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوث 2010،ج ر،ع 50،صادرة في 1 سبتمبر 2010،معدل ومتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017،يتعلق بالنقد والقرض،ج ر ،ع57،صادرة في 12أكتوبر 2017.

11-الأمر رقم 07-11، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، ع16، صادرة بتاريخ 7 مارس 2007،الموافق عليه بمقتضى القانون رقم 07-03 المؤرخ في 17- أفريل 2007،ج ر،ع76،صادر في 22 أفريل 2007.

12- الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر، ج ر،ع 50 ، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، تعدّل المادة 35 من الأمر رقم 03-11،يتعلق بالنقد والقرض

13- القانون 17-10 مؤرخ في 20محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 ،ج ر، ع 57،صادرة في 12 أكتوبر 2017،يتمم ويعدل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3: النصوص التنظيمية

أ: المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،ج ر،ع76،صادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1999.

ب:المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 97-256 مؤرّخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع47، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 1997.

4:الأنظمة

1-النظام رقم 09/91 مؤرخ في 14 مارس 1991، المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ن ج ر، عدد 24، مصادر 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/95، مؤرخ في 20 أفريل 1995، المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جر، ع 39، صادر في 1995.

2-النظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992،المتضمن تنظييم مركزية الأخطار وعملها،ج ر،ع8،صادرة بتاريخ 7 فيبراير 1993،ملغى.

3-النظام رقم 92-02مؤرخ في 22مارس 1992،المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها ،ج ر ،ع 8،صادرة بتاريخ 7 فبراير سنة 1993.

4-النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22مارس 1992،المتعلق بالوقاية و مكافحة "إصدار الشيكات بدون مئونة،ج ر،ع8،صادرة بتاريخ 7 فيفيري 1993.

5- النظام رقم 92-08، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن مخطط الحسابات البنكية للقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ع 24 ، صادرة في 1993.

6- النظام 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، ج ر، ع 81، مؤرخة في 27ديسمبر 1995،المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ،ج ر ،ع 81،صادرة في 27 نوفمبر 1995.

7- النظام رقم 96-07 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996،المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ، ج ر،ع 64،صادرة بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1996.

8- النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006،المتضمن تحديد شرط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،ج ر،ع77،صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006.

9- النظام رقم 08- 04مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008،يتعلق بالحد الأدنى برأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج ر،ع72،صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008.

10- النظام رقم 12-01مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012،يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها،ج ر،ع 36، صادرة بتاريخ 13يونيو سنة 2012.

5-التعليمات

التعليمة رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، تتعلق بعمليات إعادة الخصم القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية المنشورة في الموقع :

www.bank-of- algeria. Dz

التعليمة 05/2000، صادرة في 26 أفريل 2000، المنشورة في الموقع:

WWW.BANCK OF-ALGERIA.012.

سابعا:المواقع الإلكترونية

1-http://www.almaany.com

2 -www.banque-of-lageria.dz

3- www .droit.dz

4 -www droit et entreprise.com

II-باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

-Rives_ LANGE Jean_Louis.CONTAMINE RAYNAND Monique :Droit bancaire ,Edition Dalloz ème édition ,paris,

-Philipe Aymard, la banque et l'état, paris, librairie Amand colin, 1960.

ZOUAIMIA rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA N 26 Volume 13, 2003

2-Articles :

- Zouaimia Rachid ,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,Idara, revue de l'école nationale d'administration ,N$^{0=}$ 08 ,2004 .

3-Textes juridiques :

A / Les instructions :

1-Instruction n=°08-01 du 9 mars 2008 relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par crédit, www.bank-of-algeria.dz.

2-Instruction N^{0}92−70 du 24 novembre 1992 relative a la centralisation des risques bancaires et des opération de crédit bail, modifier et compléter par l'instruction n°= 05-07 du 11 aout 2005 , www, Bank- of- algeria.dz.

3-Instruction N^{0}= 09-05 du 30 juillet 2009 relative a la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dentelle on il détient une participation ou capital, www. Bank- of- Algeria.dz.

4_ Les sites Internet :

-Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace. comité de Bale ,sur le site :http://acpr.banque-France.fr

فهرس
الموضوعات

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	**9**
الفصل الأول:الطبيعة القانونية لبنك الجزائر	
المبحث الأول:مفهوم بنك الجزائر.....	**13**
المطلب الأول:تعريف البنك المركزي.....	**14**
الفرع الأول:التعريف الفقهي والقانوني للبنك المركزي.....	**14**
أولا:التعرف الفقهي للبنك المركزي.....	**14**
ثانيا:التعريف القانوني للبنك المركزي.....	**17**
الفرع الثاني:خصائص بنك الجزائر.....	**21**
أولا:بنك الجزائر يتمتع بامتياز إصدار النقد.....	**21**
ثانيا:بنك الجزائر بنك البنوك.....	**22**
ثالثا:بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي.....	**22**
رابعا:بنك الجزائر يسهر على نمو الإقتصاد الوطني.....	**23**
الفرع الثالث:أهداف وأهمية بنك الجزائر.....	**24**
أولا:أهداف بنك الجزائر.....	**24**
ثانيا:أهمية بنك الجزائر.....	**26**

المطلب الثاني:غموض الشكل القانوني لبنك الجزائر.....	**27**
الفرع الأول:الشخصية الاعتبارية لبنك الجزائر.....	**27**
أولا: بنك الجزائر شخص اعتباري عام.....	**28**
ثانيا:بنك الجزائر ليس شخص اعتباري خاص.....	**29**
ثالثا:بنك الجزائر شخص اعتباري متميز.....	**30**
الفرع الثاني:بنك الجزائر مؤسسة وطنية مالية.....	**31**
أولا:بنك الجزائر مؤسسة مالية.....	**31**
ثانيا: بنك الجزائر و المؤسسات المالية الدولية.....	**32**
الفرع الثالث:بنك الجزائر يخضع لتنظيم مختلط.....	**32**
أولا:بنك الجزائر تاجر في علاقة مع الغير.....	**32**
ثانيا:بنك الجزائر ليس تاجرا في علاقته مع الدولة.....	**33**
المبحث الثاني:استقلالية البنوك المركزية.....	**33**
المطلب الأول:المقصود باستقلالية البنك المركزي.....	**34**
الفرع الأول:تعريف استقلالية البنوك المركزية وأسباب الدعوة إليها.....	**35**
أولا:تعريف استقلالية البنوك المركزية.....	**35**
ثانيا:أسباب ودوافع الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي.....	**37**

الفرع الثاني:الموقف من استقلالية البنوك المركزية.....	39
أولا:المبررات المؤيدة لاستقلالية البنوك المركزية.....	39
ثانيا:المبررات المعارضة لاستقلالية البنوك المركزية.....	40
الفرع الثالث:معايير استقلالية البنوك المركزية وكيفية قياسها.....	42
أولا:معايير استقلالية البنوك المركزية.....	42
ثانيا:قياس درجة استقلالية البنوك المركزية.....	45
المطلب الثاني:مدى استقلالية بنك الجزائر.....	48
الفرع الأول:استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية.....	49
أولا:مظاهر الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.....	49
ثانيا:حدود الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.....	53
الفرع الثاني:استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية.....	55
أولا:مظاهر الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.....	55
ثانيا:حدود الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.....	57
الفصل الثاني :صلاحيات بنك الجزائر	
المبحث الأول:صلاحيات بنك الجزائر في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها...	62
المطلب الأول:أدوات تنفيذ السياسة النقدية.....	63
الفرع الأول:الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.....	64

أولا:تعريف الاحتياطي الإلزامي.....	64
ثانيا:قيمة الاحتياطي الالزامي الواجب الاحتفاظ به لدى بنك الجزائر.....	64
الفرع الثاني:عمليات السوق المفتوحة	65
أولا:تعريف عمليات السوق المفتوحة.....	65
ثانيا:سير عمليات السوق المفتوحة.....	66
الفرع الثالث:سياسة إعادة الخصم.....	66
أولا:تعريف سعر إعادة الخصم	66
ثانيا:قيمة سعر إعادة الخصم.....	67
الفرع الرابع :التسهيلات الدائمة.....	68
المطلب الثاني:بنك الجزائر يتمتع بصلاحية تأطير المهنة المصرفية.....	68
الفرع الأول:ضبط شروط المهنة المصرفية.....	69
أولا:الشكل القانوني للمؤسسة.....	69
ثانيا:الحد الأدنى من رأس المال.....	70
ثالثا:الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين.....	70
الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية.....	71
أولا:بالنسبة للقواعد الخاصة بالعمليات البنكية	71
ثانيا:بالنسبة للقواعد الخاصة بالعمليات المحاسبية.....	72
المبحث الثاني:الصلاحيات الرقابية لبنك الجزائر.....	73

المطلب الأول:مضمون الرقابة الممارسة من طرف بنك الجزائر على البنوك.....	74
الفرع الأول:تحديد فكرة الرقابة المصرفية.....	74
أولا:تعريف الرقابة المصرفية.....	74
ثانيا:أهمية الرقابة المصرفية.....	75
ثالثا:التفرقة بين الرقابة وبعض المصطلحات المشابهة لها.....	76
رابعا:أهداف الرقابة.....	77
الفرع الثاني :مبادئ الرقابة و أساليب بنك الجزائر في الرقابة المصرفية.....	78
أولا: مبادئ الرقابة المصرفية	78
ثانيا:أساليب بنك الجزائر الرقابة المصرفية.....	80
المطلب الثاني:دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك.....	82
الفرع الأول:مركزية المخاطر.....	82
أولا:الهدف من تأسيس مركزية المخاطر.....	82
ثانيا:سير عمل مركزية المخاطر.....	83
الفرع الثاني :مركزية عوارض الدفع.....	85
أولا:الأساس القانوني لمركزية عوارض الدفع.....	85
ثانيا :سير عمل مركزية عوارض الدفع.....	86
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات.....	87
أولا: الإطار القانوني لمركزية الميزانيات.....	87
ثانيا:سير عمل مركزية الميزانيات.....	88

خاتمة.....	**96**
قائمة المصادر والمراجع.....	**96**
فهرس الموضوعات.....	**111**